

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة



**قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات
ولأئحته التنفيذية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الشؤون الاقتصادية
إدارة الزراعة**

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

أ ت /

ه ق ن

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. الشؤون الاقتصادية. إدارة الزراعة.

قانون (نظام) البذور والتقاي والشتلات ولائحته التنفيذية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. - ط ١. - الرياض: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة؛ ٢٠٠٩ . ١٠٢ ص؛ ٢٠ سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: ٠٣٥١ - ٠٩٣ / ح / ك / ٢٠٠٩ .
/ البذور // تكاثر النباتات // الموارد النباتية // العلوم الزراعية //
سلامة المنتجات // الزراعة // القوانين واللوائح // دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية / .



مقدمة:

إنطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحقيقا للتكامل بين دول المجلس وتوحيد قوانينها (أنظمتها)، على ضوء أهداف الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس، وكذلك السياسة الزراعية المشتركة، ولما للبذور والتقايي والشتلات من أهمية كبرى في المجال الزراعي، تتشرف إدارة الزراعة بقطاع الشؤون الإقتصادية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بطباعة قانون (نظام) البذور والتقايي والشتلات ضمن جهودها في توثيق وتعميم أنشطتها للإستفادة العامة والخاصة، وللمحافظة على البيئة الزراعية في دول المجلس، وللتعرف على إنجازات لجنة التعاون الزراعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ولقد أقر أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس، حفظهم الله، هذا القانون (النظام) في دورته التاسعة والعشرون التي عقدت في مسقط - سلطنة عمان (ديسمبر ٢٠٠٨م). أما اللائحة التنفيذية فقد تم اعتمادها من قبل أصحاب المعالي الوزراء المعنيين بالزراعة في إجتماعهم التاسع عشر (الدوحة - دولة قطر، ٢٠٠٨م).

ويشمل القانون (النظام) إثنان وعشرون مادة مقسمة على أربعة فصول هي: أحكام عامة، تداول البذور والتقايي والشتلات، العقوبات. وأخيرا أحكام ختامية. وينظم القانون (النظام) عملية إنتاج وإكثار البذور/ أو التقايي و/ الشتلات ضمن إجراءات ومواصفات

معتمدة موضحة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) المرفقة في هذا الكتيب .

والجدير بالذكر بان هذا القانون (النظام) جاء مكملًا للعديد من القوانين (الأنظمة) الخاصة بالزراعة مثل: قانون (نظام) الحجر الزراعي وقانون (نظام) الحجر البيطري، وقانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، و قانون (نظام) المبيدات، وكذلك السياسة الزراعية المشتركة، إضافة إلى كتب أخرى أهمها كتاب التنمية الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنشورات أهمها الإطار العام لخطط مواجهة الأمراض الحيوانية الوبائية والمعدية والأمراض المشتركة لدول مجلس التعاون.

إدارة الزراعة

قطاع الشؤون الاقتصادية

قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(الفصل الأول) أحكام عامة وتعريف

المادة (١)

يسمى هذا القانون (النظام) ب قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويهدف إلى تنظيم عمليات التداول فيها.

المادة (٢)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق إلى معنى آخر:

- | | | |
|----------------|---|-------------------------------------|
| مجلس التعاون | : | مجلس التعاون لدول الخليج العربية. |
| دول المجلس | : | دول مجلس التعاون. |
| المجلس الأعلى | : | المجلس الأعلى لمجلس التعاون. |
| الأمانة العامة | : | الأمانة العامة لمجلس التعاون. |
| الدولة: | : | إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون. |

- الوزارة : وزارة الزراعة أو الجهة المختصة بالشؤون الزراعية.
- الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص بالشؤون الزراعية.
- السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالبذور والتقاوي والشتلات والتي يحددها الوزير أو الوزير المختص.
- الرقابة الفنية : الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون (النظام).
- المفتش : المسؤول الذي يعينه الوزير بموجب أحكام هذا القانون (النظام).
- السجل : سجل معد لغرض تسجيل أو تدوين البذور والتقاوي والشتلات.
- الترخيص : الموافقة من السلطة المختصة بالتداول في البذور والتقاوي والشتلات.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون (النظام).
- التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للبذور والتقاوي والشتلات وعلى أساسه تتم الموافقة على تداولها.

التداول : أي عملية تتناول إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو تجهيز أو تجزئة البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات.

البذور والتقاوي : هي أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثاره ويدخل في ذلك: البذور والدرنات والأبصال والكورمات والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والأقلام والفسائل وجميع ما ينتج لغرض إكثار الصنف وأورد في نظام الإعتماد سواء كان بذرياً أو خضرياً أو عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من النباتات الأخرى الخاضعة لتطبيق أحكام قرار اعتمادها.

الشتلات : نباتات حولية أو دائمة تزرع في المشتل ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو تداولها في النشاط الزراعي.

المشتل : مساحة من الأرض مخصصة لإنتاج الشتلات.

نظام الاعتماد : المراحل التي يتم فيها إنتاج وإكثار الفئات المختلفة للبذور والتقاوي.

أماكن الإكثار : الأماكن التي تحددها السلطة المختصة لإكثار البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات داخل الدولة.

- النوع : يقصد به أي من الحاصلات الزراعية المتشابهة في التركيب والمواصفات والمعروفة مفرداً أو إجمالاً باسم معين كالقمح وال فول السوداني والطماطم.
- الصنف : مجموعة النباتات من نوع معين والتي تحمل عند إكثارها صفات متميزة ومتجانسة وثابتة في تركيبها الوراثي قبل وبعد إكثارها وتختلف عن سواها من المجموعات بميزة أو أكثر.
- الفئة : درجة البذور أو الرتبة التي يتم إنتاجها وإكثارها في نظام الاعتماد وفق صفاتها الوراثية التي تحددها السلطة المختصة.
- الإعداد : نظافة البذور و/أو التقاوي، أو تدريجها أو خلطها بغرض الحصول على مواصفات معينة، ولا يشمل ذلك تغليف البذور و/أو التقاوي أو وضع الملصقات عليها أو خلطها بدون نظافتها.

(الفصل الثاني) تداول البذور والتقايي والشتلات

المادة (٣)

تشرف السلطة المختصة على الجهات التي تقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقايي والشتلات وتنظيم ومراقبة تداولها في الدولة.

المادة (٤)

تنشئ السلطة المختصة السجل وتحدد اللائحة طرق وإجراءات التسجيل .

المادة (٥)

لا يجوز إنشاء المشتل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

المادة (٦)

تخضع كافة مراحل إنتاج وإكثار البذور و/أو التقايي و/أو الشتلات إلى المراقبة والتفتيش الحقلي والتحليل المخبري لضمان مطابقتها للمواصفات.

المادة (٧)

على كل منتج للبذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات الامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والإعتماد وضبط الجودة الخاصة بذلك والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (٨)

على الجهات التي تقيم مشاريع إنتاج و/أو إكثار و/أو تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات وإجراء التجارب عليها في الدولة أن تلتزم بالضوابط والشروط التي تحددها السلطة المختصة.

المادة (٩)

على مالك أو حائز المشتل وقاية الشتلات من الآفات والأمراض بالوسائل التي تحددها السلطة المختصة وعلى نفقته الخاصة.

المادة (١٠)

تحدد السلطة المختصة المواصفات الواجب توافرها في كل من فئات الإكثار المنصوص عليها في اللائحة وطرق إنتاجها .

المادة (١١)

لوزير تحديد زراعة الأصناف المعتمدة في مناطق معينة بناءً على

توصية السلطة المختصة ووفقاً لما يتلاءم والظروف الزراعية .

المادة (١٢)

لا يجوز إقامة محطات إعداد البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

المادة (١٣)

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والتقييد بالشروط والمواصفات الخاصة بها وفقاً لما تحدده اللائحة لهذا القانون (النظام).

المادة (١٤)

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات المحورة وراثياً إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك.

المادة (١٥)

لوزير تحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة والمخدرة التي يمنع زراعتها ودخولها للدولة .

المادة (١٦)

لوزير حظر تداول أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات

بصفة دائمة أو مؤقتة وتتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على أي عملية من عمليات تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات، ولها وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة للوائح والمحظورة مؤقتاً.

المادة (١٧)

يحدد الوزير مفتشين للقيام بأعمال الرقابة وضبط عمليات التداول في البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات ويتمتع المفتشون بصفة الضبطية القضائية بناءً على قرار تصدره الجهات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللوائح والقرارات المنفذة له .

(الفصل الثالث)

العقوبات

المادة (١٨)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون (النظام) ولوائحته والقرارات الصادرة لتنفيذه. ويترك لكل دولة من دول المجلس تحديد العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) ولوائحته التنفيذية.

(الفصل الرابع) أحكام ختامية

المادة (١٩)

يجوز للمتضرر من تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها في كل دولة.

المادة (٢٠)

للووزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بعد عرضها على لجنة التعاون الزراعي وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الإجراءات والشروط الواجب تطبيقها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) .

المادة (٢١)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الاعضاء، ولا يكون نافذاً إلا بعد إيمتاده من قبل المجلس الأعلى، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢) .

المادة (٢٢)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى.

اللائحة التنفيذية النموذجية لقانون (نظام)

البذور والتقاوي والشتلات

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(الفصل الأول)

تعريف

المادة (١)

- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- الأرض الزراعية : الأرض المزروعة أو المستغلة في الزراعة أو أية أرض صالحة للزراعة.
- التسويق : عرض البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات للتوزيع والتداول محلياً أو خارجياً أو الإعلان عنها لغرض البيع أو التصدير أو الاستيراد.
- العبوة : أي شيء توضع أو تعبأ فيه البذور والتقاوي والشتلات كلياً أو جزئياً.
- العينات : نماذج من البذور أو التقاوي ذات أحجام مناسبة تؤخذ من مواضع مختلفة من الشحنة أو الإرسالية لإجراء الفحوصات عليها.

- تاجر البذور والتقاوي : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يخصص له التداول في البذور و/أو التقاوي والشتلات و/أو الشتلات.
- النباتات الغريبة : كل نبتة تخالف صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف الأصلي ويكون هذا الاختلاف ناشئاً من عوامل وراثية أو طفرات.
- المنافذ : الموانئ البحرية والجوية ونقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنة (الإرسالية).
- وسائل النقل : أي باخرة أو طائرة أو قاطرة أو مركبة أو عربة مسحوبة أو حاوية أو دابة أو أي شيء ينقل البذور أو التقاوي أو الشتلات.
- حصة البذور : كمية من البذور محددة حسب المواصفات العالمية تحتوي على مميزات متماثلة.
- الشحنة (الإرسالية) : كمية من البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات محددة الوزن أو العدد خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر ومصحوبة بشهادة الصحة النباتية.

- البائع : كل من حصل على إذن لبيع أو تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات وفقاً للشروط المنصوص عليها.
- محل البيع : محل أو مخزن معد لغرض تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات مصرحاً له وفقاً للشروط المنصوص عليها.
- شهادة الصحة النباتية : شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية المعدة لوقاية النبات.
- بذور المربي (ما قبل الأساس) : هي عبارة عن البذور أو مادة التكاثر الخضري التي تنتج بواسطة أو تحت الإشراف المباشر لمربي النبات المسؤول أو محطة تربية النبات المسؤولة عن استنباط الصنف (هذا القسم من البذور يستعمل في إنتاج الخطوة الثانية وهي بذور الأساس) هي البذور و/أو الأجزاء الخضرية التي يتم الحصول عليها من مربي النبات وتعتبر النواة الأولى للصنف وتكون لديها أعلى الصفات الوراثية المميزة لها.

بذور الأساس : هي البذور التي تنتج مباشرة من بذور المربي ويجب أن تحتفظ بذور الأساس بالتركيب الوراثي والنقاوة الوراثية للصنف ويكون الإشراف على إنتاج هذه الخطوة بواسطة ممثلين لمحطة تربية النباتات وبذور الأساس هي مصدر البذور المعتمدة إما مباشرة أو عن طريق البذور المسجلة.

البذور المسجلة : هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أخرى ويجب ان تحتفظ هذه البذور بمستوى من النقاوة الوراثية للصنف يكون مناسباً لإنتاج البذور المعتمدة.

البذور المعتمدة : هي البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أو من بذور معتمدة أخرى، ويجب أن تحتفظ هذه البذور بدرجة النقاوة الوراثية التي تقبلها هيئة الاعتماد وذلك بحسب المستويات التي وضعتها هذه الهيئة لكل صفة.

البذور الهجين : هي البذور التي تنتمي الى الجيل الأول وتأتي حصيلة تهجين ما بين أبوين مختلفين. وتمثل نباتاً متوسطاً يتم الحصول عليه من تهجين طرازين حيويين مختلفين أو أكثر للنوع ذاته.

البذور أو التقاوي أو : هي كائنات حية تم تحويل مادتها الوراثية الشتلات المحورة وراثياً (DNA) بطريقة لا تحدث طبيعياً بها. تسمى هذه التقنية "بالتقنية الحيوية الحديثة" أو "التقنية الجينية" وأحياناً يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي (DNA) أو "الهندسة الوراثية" حيث يسمح لفرادى الموروثات المختارة بالانتقال من كائن حي الى آخر وأيضاً ما بين الكائنات ذات الأصول المختلفة.

الشتلة : كل نبات حولي أو دائم أنتج في المشتل سواء كان مصدره تكاثر بذري أم خضري، ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو تداولها في النشاط الزراعي.

- الأفة : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض ومؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية ويسبب له الضرر كالحشرات والفطريات والبكتيريا والفيروسات والأكاروسات والنيما تودا والعناكب والقواقع والقوارض.
- المحطات : المكان الذي يتم فيه إعداد وتجهيز وتنظيف البذور والتقاوي والذي تتوفر فيه الشروط البيئية والصحية المطلوبة.
- المنتج : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوي.
- حق الامتياز : الحق القانوني الممنوح للمطور أو المستنبط لصنف جديد ويحق له تسجيله مباشرة أو عبر وكيله والاستفادة من الملكية الفكرية وفق النظام المتبع لذلك.
- المختبر الرسمي : المختبر المعتمد التابع للوزارة.

(الفصل الثاني)

السلطة المختصة

المادة (٢)

تتولى السلطة المختصة ما يلي:

١. وضع الشروط اللازم توافرها في البذور والتقايي والشتلات بغرض تداولها ومواصفات فئات الإكثار وطرق إنتاجها.
 ٢. تحديد أنواع الآفات وطرق مكافحتها ووضع الضوابط بشأنها فيما يتعلق بتداول البذور والتقايي والشتلات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 ٣. تسجيل البذور والتقايي والشتلات ووضع الأسس والشروط المتعلقة بذلك.
 ٤. تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتلات.
 ٥. تحديد مواصفات عبوات البذور والتقايي والملصقات عليها.
 ٦. تحديد شروط ومواصفات محطات البذور والتقايي.
 ٧. الرقابة على تداول البذور والتقايي والشتلات وتحديد الضوابط والشروط الخاصة بالرقابة والتفتيش.
 ٨. وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة لهذه اللائحة.
 ٩. الاحتفاظ بالسجلات الآتية:
- ١- السجل الخاص بالأصناف التي تم تسجيلها.

٢- السجلات الخاصة بتداول البذور والتقاوي والشتلات.

١٠. إلغاء التسجيل وفقاً لما تراه ضرورياً وبما يخدم المصلحة العامة.

١١. تحديد المواصفات الواجب توفرها في كل من بذور المربي، بذور الأساس، البذور المسجلة والبذور المعتمدة.

١٢. حظر استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولها أن تستثنى من ذلك أغراض البحث العلمي والدراسات.

(الفصل الثالث)

التسجيل وإجراءاته

المادة (٣)

يتم التسجيل وفق الشروط التالية:

١. أن يقدم طلب التسجيل لدى السلطة المختصة مرفقاً به:
 - ١- شهادة تثبت أن الجهة طالبة التسجيل مصرح لها بإنتاج أو استيراد التقاوي.
 - ٢- شهادة معتمدة تحدد مواصفات الصنف المنتج المراد تسجيله، بحيث تشتمل على الآتي:
 - المجموعة التي ينتمي إليها الصنف (هجين-غير هجين).
 - الصفات المميزة للصنف.
 - الظروف المناخية والبيئية الملائمة للإنتاج.
 - أية معلومات أخرى ترى السلطة المختصة أنها ضرورية.
٢. أن يقوم طالب التسجيل بإجراء تجارب حقليّة لأي صنف يراد تسجيله لمقارنته مع الأصناف المشابهة له السائد إنتاجها وذلك تحت إشراف السلطة المختصة.

(الفصل الرابع)

إنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في مزارع إنتاج البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات الشروط الآتية:

١. مراعاة مسافات العزل في مزارع إنتاج البذور و/أو التقاوي عن مثيلاتها المزروعة بأصناف أخرى من نفس المحصول وفقاً للجدول (٣).

٢. لا تستخدم الأرض التي زرعت في العام السابق بصنف لذات المحصول أو بالبذور أو التقاوي غير المعتمدة أو ذات فئة أقل لذات الصنف.

٣. أن تكون الأرض خالية من الحشائش الضارة أو التي يحدث بينها وبين صنف المحصول المزروع أي تلقيح.

٤. أن تكون قنوات الري والطرق الحقلية ومسافات العزل لحقول البذور والتقاوي خالية من الآفات.

٥. أن تكون مصدر الطعوم أو الأجزاء الخضرية من أمهات معتمدة.

المادة (٥)

يجوز للأشخاص الحاصلين على الموافقة بإنتاج فئة أو فئات من البذور و/أو التقاوي والشتلات إنتاجها عن طريق استئجار مزارع من جهات أخرى، بشرط أن تستوفي مزارعهم شروط اختيار مزارع إنتاج البذور و/أو التقاوي والشتلات وأن تكون تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة (١)

يجب على كل من يحصل على موافقة لإنتاج تقاوي أن يتقيد بالشروط التالية:

١. عدم إنتاج أكثر من صنف من المحصول الواحد في الحقل الواحد في ذات الموسم الزراعي وذلك فيما عدا حقول الحاصلات التي تستغل فيها ظاهرة إنتاج الهجن فيصرح بزراعة الآباء المستخدمة في إنتاج التقاوي طبقاً للشروط الآتية:

- أ- ألا تقل مسافة العزل في حالة إنتاج تقاوي كل من السلالات النقية والهجن الفردية والزوجية من جميع الجهات عن ٣٠ متر.
- ب- ألا تقل مسافة العزل بين الحقول المعد لإنتاج التقاوي وبين الحقول المجاورة المنزرعة بأصناف أخرى من ذات المحصول عن ١٥٠ متر للتأكد من عدم الخلط الوراثي.

ج- في حالة البذور التي بها تلقيح ذاتي ولا يخشى عليها من

الخلط الوراثي بين الأصناف يفضل ترك مسافة عزل حوالي ٥٠٠ متر.

د- في حالة البذور التي بها تلقيح خلطي يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمسافات العزل المناسبة أو الزراعة داخل أنماط بيوت زجاجية معزولة عن الحشرات.

٢. يجب توافر مصدر مياه صالح للري ويفضل استخدام طرق الري الحديثة.

٣. يجب أن يتوافر مخازن تنطبق عليها شروط التخزين الجيد.

٤. يجب توفير عدد كاف من الأخصائين يتناسب مع حجم الإنتاج.

٥. يجب أن يكون الموقع قريبا من منافذ الطرق المعبدة.

٦. يجب توفير مختبرات معملية لدراسة واختبار النباتات والتقاوي والآفات.

٧. يجب على منتجي التقاوي من جميع درجات الإكثار تنفيذ جميع التعليمات التي تصدرها الوزارة بكل دقة.

المادة (٧)

يجب على كل من يرغب في إنشاء مشتل التقييد بالشروط الآتية:

١. ألا تقل مساحة المشتل عن ٢ دونم (٢٠٠م^٢) قطعة واحدة.

٢. أن يكون موقع المشتل قريبا من الطرق.

٣. أن يكون موقع المشتل بعيدا عن الحداثق المهملة والمصابة بآفات خطير.

٤. أن تكون تربة المشتل صالحة للزراعة وذات مواصفات طبيعية وكيميائية مناسبة وخالية من آفات التربة الخطيرة وفي حالة استعمال التربة المنقولة أو الصناعية يشترط أن تكون صالحة للزراعة وخالية من الآفات.
٥. توافر مصدر مياه صالح لري النباتات المزروعة إضافة إلى نظام صرف جيد حسب طبيعة التربة ونوعية النباتات المزروعة.
٦. مصدات رياح مناسبة أو عمل أسيجة إن أمكن لحماية نباتات المشتل.
٧. توافر منشآت أساسية لخدمة المشتل مثل مكتب ومخزن ودورة مياه.
٨. أن يكون القائم على إدارة المشاتل حاصلًا على إحدى الشهادات الزراعية أو ذو خبرة فنية وعملية بأعمال المشتل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات وملما إمامًا جيدًا بالقراءة والكتابة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية إضافة إلى عمالة فنية مساعدة.
٩. وجود سجلات يدون فيها أنواع وأصناف الشتلات المختلفة وخاصة الأصول والطعوم وطرق إجراء الطعوم ومصادرها وتواريخ الزراعة والتطعيم وكيفية إجراء العمليات الزراعية وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تعطي الثقة في الإنتاج

وتساعد المشتريين على الاختيار السليم على أن تحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

١٠. يقتصر إنتاج المشتل على الأنواع والأصناف التي تتلائم مع الظروف البيئية في الدولة.

١١. تعليق لافتة مناسبة على كل شتله معدة للبيع مدون عليها اسمها ونوعها وصنفها وميعاد زراعتها وتاريخ تطعيمها. ويستثنى المشتال الخاصة من هذه الشروط فيما عدا البندين ٥،٤ مع عدم جواز نقل الشتلات أو طرحها للبيع للغير، ويقتصر إنتاج المشتل الخاص على صاحبه.

المادة (٨)

يجب ان تتوفر في الشتلات المنتجة الشروط والمواصفات التالية :

أ- الحمضيات (الموالح):

- ١- الأشجار المطعمة لا يقل ارتفاع الطعم عن سطح الأرض عن ٣٠ سم ولا يقل بدء التفريع من منطقة الطعم عن ٣٠ سم.
- ٢- أن يكون للشتلة ساق واحد رئيسي.
- ٣- لا يقل سمك الساق فوق منطقة الالتحام بمقدار ٣ سم عن ١,٥ سم.
- ٤- ألا يقل قطر الصلايا عن ٣٥ سم وارتفاعه ٣٠ سم وأن تكون خالية من الحشائش.

- ٥- ألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين من تاريخ زراعة البذرة.
- ٦- ألا يقل ارتفاع الشتلة البذرية لليمون البلدي عن ٨٠ سم من سطح التربة وألا يبدأ التفريع قبل ٤٠ سم من سطح التربة.
- ٧- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والأمراض المحجرية.

ب- النخيل:

١. أن تكون من الأصناف الجيدة.
٢. ألا يقل طول الفسيلة إلى نهاية الليف عن ٣٥ سم ويتراوح قطرها بين ٢٥ - ٣٥ سم.
٣. ألا يقل وزن الفسيلة عن ١٥ كيلوجرام وأن لا يقل عمرها عن سنتين.
٤. أن يكون مكان قطع الفسيلة صغيرا أملسا وخاليا من الجروح والحفر.
٥. أن يكون جريد الفسيلة أخضر والقمة النامية حية وبحالة جيدة ولها مجموع جذري مناسب.
٦. أن تكون خالية من الآفات الخطيرة مثل (سوسة النخيل الحمراء) وغيرها.

٧. أن لا تكون من الرواكيب

ج- الماخو:

- ١- أن لا يقل ارتفاع الشتلة من نهاية منطقة التطعيم عن ٣٠ سم.
- ٢- أن لا يقل سمك الساق فوق منطقة الالتحام بمقدار ٣ سم عن ١,٥ سم.
- ٣- أن لا يزيد عمر الشتلة المطعمة عن سنتين من زراعة البذرة إذا كانت مزروعة في بلاستيك وعن سنة ونصف إذا كانت مزروعة في أصص.
- ٤- أن لا تكون جذور الشتلة ملتفة على شكل حلقات كبيرة متخشبة.
- ٥- أن لا يقل أبعاد الأكياس البلاستيكية المستعملة لوضع الشتلات عن ٣٠ × ٣٠.
- ٦- أن تكون الشتلات خالية من الآفات والأمراض المحجرية والتشوهات الخضرية.
- ٧- يسمح بإكثار الأصناف عديدة الأجنة ذات الصفات التجارية بالبذرة.
- ٨- أن تكون من الأصناف الجيدة الموصى بها من الوزارة.

د- العنب:

١. أن تكون من الأصناف المناسبة للمنطقة وخالية من الأمراض والآفات.
٢. أن يكون عمر الشتلة ما بين ٣-٤ سنوات.
٣. أن يكتب على الصنف هل هو بذريي أو غير بذري .
٤. بعد اخذ العقل من الأمهات يجب أن يعمل لها عملية التحذير (التكلس) مباشرة قبل زراعتها في الأصص.

هـ- التين:

١. يجب اختيار الأصناف المناسبة للمنطقة وخالية من الأمراض.
٢. يفضل تحاشي الأصناف التي تحتاج إلي الحشرات للتلقيح.
٣. يفضل استخدام الأصص متوسطة الحجم للزراعة.

و- السدر:

١. أن تكون الشتلات المطعمة خالية من الآفات والأمراض المحجرية.
٢. ان لا يقل ارتفاع الشتلة من مكان الطعم عن ٣٠ سم.

٣. أن يكون عمر الأصل في الشتلة في حدود السنتين
٤. أن يكون الطعم موصى به من قبل الوزارة من الأصناف الجيدة.

ع- الرمان:

١. أن تكون الشتلة من الأصناف الجيدة والمناسبة للمنطقة.
٢. أن تكون الشتلة خالية من الأمراض والآفات.
٣. أن يكون عمر الشتلة ما بين ٢-٣ سنوات.
- أما باقي أنواع أشجار الفاكهة فيجب أن تكون ذات مجموع جذري جيد ولا يقل ارتفاعها عن 40 سم من سطح الأرض وخالية من الآفات الخطيرة وتكون مما تتصح بها الوزارة.

ق- الحرجيات:

- أن تكون الشتلات ذات أطوال وأحجام مناسبة حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذور مناسبة وخالية من الآفات الخطيرة.

ك- نباتات الزينة:

- أن تكون الشتلات ذات طول وحجم مناسبين حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري جيد وخالية من الآفات الخطيرة.

ل- محاصيل الخضر:

١. أن تكون الأشتال ناتجة من بذور جيدة من الأنواع والأصناف الموصى بها من السلطة المختصة.
٢. ألا تزيد طول الشتلة عن 25 سم.
٣. أن تحتوي على أربعة أوراق حقيقية.
٤. أن تكون الشتلات متجانسة.
٥. أن لا يقل سمك الساق عن نصف سم.
٦. أن يكون المجموع الجذري سليم وقوي.
٧. أن تكون خالية من الآفات الخطيرة.

المادة (٩)

على كل منتج يحصل على الموافقة لإنتاج فئة أو فئات من بذور أو تقاوي أو شتلات المحاصيل الزراعية الالتزام بما يلي:

١. أن تكون البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات من المحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر المذكورة في الجدول (١) الملحق بهذه اللائحة، أو أي محاصيل أخرى تضاف لهذا الجدول بناءً على توصية من السلطة المختصة.
٢. استيفاء شروط مزارع إنتاج البذور و/أو التقاوي.
٣. يجب أن يكون مصدر البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات

وفتنتها، المستخدمة في الإنتاج، معتمداً وفقاً للمستويات المطلوبة من السلطة المختصة.

(الفصل الخامس)

اختصاصات المفتش

المادة (١٠)

على المفتش القائم بأعمال الرقابة والتفتيش :

١. إبراز البطاقة التي تثبت هويته قبل القيام بأي من الأعمال الموكلة إليه.
٢. إثبات أي عملية أو إجراء بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش في المحاضر الرسمية.
٣. التوصية بإبادة البذور أو التقاوي أو الشتلات غير الصالحة للزراعة.
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص ومعالجة البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات الواردة للدولة أو العابرة لأراضيها والسماح بدخولها إلى البلاد أو رفضها أو إتلافها إذا كانت مخالفة للقانون (النظام).

(الفصل السادس)

تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي

المادة (١١)

- عند طلب تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي يجب استيفاء الآتي :
١. يملأ طلب تفتيش المزارع (الملحق بهذه اللائحة) بواسطة المنتج ويقدم إلى الجهة التي سوف تقوم بالتفتيش (السلطة المختصة) في ميعاد أقصاه ١٥ يوماً قبل الزراعة و ٣٠ يوماً بعد الزراعة في حال التأخير لأسباب قهرية.
 ٢. يحدد المفتش ميعاد التفتيش وعدد مراته على ضوء المعلومات الواردة في طلب التفتيش.

المادة (١٢)

- على المفتش المختص عند تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي القيام بالآتي:
١. مطابقة جميع الشروط المذكورة في اختيار مزارع إنتاج البذور والتقاوي والشتلات.
 ٢. مصدر البذور والتقاوي المستخدمة في الإكثار وفئتها.
 ٣. مطابقة النباتات في المزرعة لصفات الصنف تحت الإكثار.
 ٤. تحديد:

- ١- الكثافة النباتية في المتر المربع وفقاً لطريقة الزراعة.
- ٢- عدد القراءات مستعيناً في ذلك بالجدول (٥) الملحق بهذه اللائحة.
- ٣- عدد النباتات في كل قراءة بالنسب المسموح بها في الجدول (٦) الملحق بهذه اللائحة.
٥. أخذ القراءات وتسجيلها وتسليم نسخة منها للمنتج.
٦. تسليم نسخة من التقرير النهائي للتفتيش إلى المنتج حال الانتهاء منه وتستخرج له شهادة تفتيش خلال ١٥ يوماً من تاريخ الانتهاء.

المادة (١٣)

يجب على المنتج عند عدم إجازة مزرعة البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات في مراحل التفتيش الأولية أن يقوم بتصحيح جميع المخالفات والملاحظات المذكورة في التقرير وكانت سبباً لعدم الإجازة وذلك قبل ميعاد التفتيش الذي يليه.

(الفصل السابع)

إقامة محطات إعداد البذور والتقاوي

المادة (١٤)

يجوز للجهات المتداولة في البذور والتقاوي والشتلات إقامة محطات لإعدادها ونظافتها ويقدم الطلب الخاص بذلك إلى السلطة المختصة

وفقاً للنموذجين الواردين في الجدول (٧) (أ) و(ب) الملحق بهذه اللائحة بغرض الموافقة عليه بموجب أحكام القانون (النظام).

المادة (١٥)

يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد والنظافة للبذور والتقايي والشتلات على أن يكون ذلك لمدة لاتقل عن عامين.

المادة (١٦)

يشترط للحصول على الموافقة المشار إليها أعلام في المادة (١٤)، الاتي:

١. أن تتوفر في المحطة أجهزة:
١. إزالة الشوائب.
٢. تدريج البذور و/أو التقايي.
٣. المعاملة بالمواد الحافظة والمطهرة (المبيدات الكيماوية).
٤. التخلص من الغبار والأتربة ومساحيق المواد الحافظة التي تخطط بالبذور والتقايي.
٢. أن توجد السعة المكانية الكافية لاستقبال البذور و/أو التقايي التي تم إعدادها.
٣. أن يكون المسئول عن إدارة المحطة حاصلاً على مؤهل زراعي مناسب.

المادة (١٧)

تمنح الموافقة على تشغيل المحطة بعد استيفاء الشروط المذكورة في هذه اللائحة وتسري هذه الموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد ويقدم طلب التجديد للسلطة المختصة قبل انتهاء الموافقة بشهرين على الأقل.

(الفصل الثامن)

التزامات المسئول عن محطة إعداد البذور والتقاوي وتجهيزها

المادة (١٨)

يتحمل المسئول عن محطة إعداد البذور والتقاوي وتجهيزها بالالتزامات الآتية:

١- إتباع النظم التي تضعها السلطة المختصة لضمان تنظيم عمليات الإعداد والتجهيز بما يكفل نقاوة الأصناف والسلالات وسلامتها.

٢- الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد والنظافة للبذور والتقاوي على أن يكون ذلك لمدة لاتقل عن عامين.

٣- تعبئة البذور والتقاوي التي تم إعدادها وتجهيزها في عبوات لم تستخدم من قبل في تعبئة البذور أو التقاوي ويشترط في العبوات أن:

١- تكون ذات أوزان مناسبة يسهل التعامل معها وترحيلها

وتخزينها وتناسب مع الطلب المحلي.

٢- توفر الحماية للبذور والتقاوي ضد الآفات والحشرات.

٣- تكون ذات متانة تتحمل التداول وظروف الترحيل المناسب.

٤- تناسب الظروف المناخية في المنطقة التي تخزن فيها البذور والتقاوي.

٥- تكون المواد الكيميائية المستعملة في معاملة التقاوي مسجلة ومجازة بواسطة الجهات المختصة وليست لها أضرار على البذور والتقاوي.

٤. تسجيل كل البيانات المطلوبة على العبوات من الخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما ورد في الجدول (٢) الملحق بهذه اللائحة بجانب أسم جهة الإعداد وعنوانها.

(الفصل التاسع)

فحص البذور والتقاوي

المادة (١٩)

لا يجوز التداول في البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات أو الإعلان عنها إلا بعد أن يتم فحصها واختبارها بواسطة السلطة المختصة.

المادة (٢٠)

- يجب أن تستوفي كل ارسالية تقدم للفحص والاختبار الشروط الآتية:
١. أن لا يزيد وزن الارسالية المراد فحصها واختبارها عن الأوزان المبينة في الجدول (٨) الملحق بهذه اللائحة وتستثنى من ذلك إرساليات البذور والتقاوي المستوردة من الخارج.
 ٢. أن تكون الارسالية معبأة في عبوات سليمة ومتجانسة وفي حال عدم تجانسها، تقسم إلى أكثر من رسالة، وفقاً لتجانسها.
 ٣. أن توضح على كل عبوة البيانات الخاصة بها كاسم المنتج ونوع المحصول ورقم الارسالية والوزن الصافي وما إذا كانت معاملة أو غير معاملة بالمبيدات مع ذكر أسم المبيد والتركيز المستخدم.

المادة (٢١)

- يقوم المفتش بحضور صاحب الارسالية المراد فحصها بسحب العينات الممثلة لها، على أن تكون بالأوزان المبينة في الجدول (٨) الملحق بهذه اللائحة، ووفقاً للضوابط المبينة في الجدول (٩) الملحق بهذه اللائحة وفقاً للإجراءات التالية :
١. تختتم الارسالية بالرصاص، بخاتم تحت الفحص، وذلك لحين ظهور نتيجة الفحص، على أن يكون هذا بعد أخذ العينات المنصوص عليها في البند ١.
 ٢. ترسل العينات إلى مركز الفحص مصحوبة بنموذج السحب.

٣. تقوم مراكز فحص واختبار البذور والتقاوي ، بغرض

صلاحيتها، بالإجراءات الآتية:

أ- تجهيز عينات الفحص وفقاً للضوابط المبينة في
الجدول (١٠) الملحق بهذه اللائحة.

ب- تقدير نسبة النقاوة وتحديد مستويات القبول
المبينة في الجدولين (١١) و(١٢)، الملحقين بهذه
اللائحة.

ج- تدوين النتائج بأنموذج العمل وتقرير الفحص.

د- تقدير نسبة الإنبات وفقاً للضوابط والشروط الواردة
في الجداول (١٠) و(١١) و(١٣) و(١٤) الملحقة
بهذه اللائحة. وفي حال زيادة الفروق بين المكررات
على الفروق المسموح بها والمبينة في الجدول (١٤)،
يعاد إجراء الاختبار مرة أخرى، وتسجل النتائج
ببطاقة المختبر.

هـ- اختبار نقاوة الصنف الطبيعية على المحاصيل
الزراعية والتي يمكن تمييز بذور أصنافها بالفحص
المعملي وذلك بفصل البذور الغريبة عن الصنف
وتقدير نسبتها المئوية بالوزن.

و- اختبار الإصابة بالآفة بتقدير نسبة البذور المصابة
سواء كانت إصابة ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين

المجردة أو داخلية يكشف عنها بتكسير البذور والتقاوي أو بأجهزة أو بأي أساليب يقرها الإتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA).

ز- تكتب التوصية بكيفية المعالجة في حالة الإصابة بالآفة التي يمكن معالجتها.

ح- تكتب شهادة الفحص أو الاختبار بعد اكتمال إجراءات الفحص أو الاختبار وذلك في فترة لا تتجاوز اليومين من إتمامها، وترسل لطالب الفحص.

٤. تحرر بطاقتان معتمدتان على الوجه المبين في الجدول (15) الملحق بهذه اللائحة وتوضع إحدى البطاقتين داخل العبوة وتثبت الأخرى خارجها وذلك في حال ثبوت الصلاحية.

٥. تجب إعادة الفحص وذلك عند تجديد صلاحية التقاوي لمدة أخرى.

٦. يجوز إلغاء صلاحية التقاوي التي تم فحصها إذا حدث لها تلف نتيجة لأي ظروف تعرضت لها أثناء العرض والتخزين وأثبتت نتائج إعادة الفحص عدم صلاحيتها.

٧. إذا ثبتت من نتيجة الفحص والاختبار عدم صلاحية

التقاوي تزال أختام تحت الفحص والتي وضعت على
الارسالية من قبل عند سحب العينات، وفي هذه الحالة
لا تعتبر الارسالية كتقاوي.

(الفصل العاشر)

تنظيم التداول في البذور والتقاوي والشتلات

الاجار في البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٢٢)

- يجب على كل من يرغب في التداول في البذور و/أو التقاوي و/أو
الشتلات الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة وذلك بعد
تقديم الطلب الخاص بذلك والتقيد بالشروط والمواصفات الآتية:
١. يلتزم تاجر البذور أو التقاوي أو الشتلات بالتقيد بالشروط
التي تحددها السلطة المختصة فيما يرتبط بنوع البذور
والتقاوي والشتلات المعدة للتداول بشكل عام.
 ٢. تقرر السلطات المختصة في كل دولة المواصفات المتعلقة
بالتداول في البذور والتقاوي والشتلات.

المادة (٢٣)

لا تسري أحكام المادة (١٣) من القانون (النظام) على مالكي الأراضي الزراعية أو الحائزين على تلك الأراضي في حالة قيامهم بتوزيع البذور والتقاوي والشتلات إذا كان الغرض غير الإتجار.

المادة (٢٤)

تضع السلطة المختصة الشروط المتعلقة بالاتجار في البذور والتقاوي والشتلات .

المادة (٢٥)

يجوز للمفتش الدخول في المحال المعدة لإيداع وتداول البذور والتقاوي والشتلات وأخذ عينات للفحص وإصدار الأمر المناسب بشأنها وفقاً لأحكام القانون (النظام).

شروط الاتجار في البذور والتقاوي والشتلات**المادة (٢٦)**

١. يجب أن تتوفر في البذور والتقاوي والشتلات المراد الاتجار فيها الشروط الآتية:

١- أن تكون من أصناف المحاصيل الزراعية، التي سبق إجازتها من قبل السلطة المختصة.

- ٢- أن تكون من البذور والتقاوي والشتلات المعتمدة.
- ٣- أن تكون صلاحيتها سارية المفعول وقد تم تحديدها وفقاً للمستويات في المادة (١٧) من هذه اللائحة.
٢. تلصق على العبوات بطاقة توضح اسم المحصول، الصنف، تاريخ الإنتاج، درجة النقاوة الطبيعية، الإنبات، تاريخ انتهاء الصلاحية، واسم الجهة المنتجة، مبيناً ما إذا كانت معاملة بالمبيدات أم لا، فإذا كانت المبيدات سامة، فتوضع علامة التحذير المتعارف عليها دولياً.
٣. تتطابق صور البذور والتقاوي والشتلات الملصقة على العبوات لذات المحصول مع الصنف داخل العبوة.

أماكن الاتجار في البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٢٧)

١. يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الاتجار مستوفياً للشروط الآتية:

- ١- أن لا تقل مساحته عن ١٦ متراً مربعاً.
- ٢- يجب أن تكون التجهيزات الخاصة بحفظ البذور والتقاوي والشتلات كاملة.
- ٣- أن تكون مسطحاته وكذلك الأرضية فيه ملساء خالية

من الشقوق والنتوءات.

- ٤- أبوابه محكمة القفل، لا تسمح بدخول الغبار أو أي آفات.
- ٥- لا تزيد درجة حرارة الجو داخله عن ٢٨ درجة مئوية.
- ٦- يكون ملحقاً به مخزن صغير تنطبق فيه مواصفات المخازن، المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا تزيد درجة حرارة الجو داخله عن ١٠ درجة مئوية، وذلك لتخزين تقاوي المحاصيل التي تحتاج إلى درجة حرارة منخفضة كالخضراوات والمحاصيل الزيتية.

٢. لا يجوز أن يعرض في المكان المنصوص عليه في البند (١) أو يخزن فيه، هو، أو ملحقاته سوى البذور والتقاوي والشتلات التي سبق تحديد صلاحيتها، بعد فحصها واختبارها أو الجاري إعدادها أو التقاوي، أو التي تحت الفحص.

٣. يمنح مقدم الطلب بعد التحقق من صلاحية المكان المخصص للتجار الموافقة، وتعتبر هذه الموافقة شخصية لمقدم الطلب، ولا تسري إلا على المكان الذي سبقت معاينته من جانب السلطة المختصة وملحقاته.

واجبات الشخص الحاصل على موافقة الاتجار

المادة (٢٨)

يتحمل الشخص الحاصل على موافقة الاتجار في البذور والتقاوي والشتلات بالالتزامات الآتية:

١. أن يتقدم عند ورود أي كمية من التقاوي إليه، ولم يسبق فحصها واختبارها واعتمادها بطلب الفحص والاختبار إلى أقرب مركز من مراكز الفحص والاختبار، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورودها.
٢. أن يقوم بإعادة الفحص والاختبار، رغم عدم انتهاء مدة صلاحية الاختبارات، إذا ما تعرضت البذور والتقاوي والشتلات إلى مؤثرات خارجية قد تؤدي إلى انخفاض جودتها، أثناء عرضها أو تخزينها.
٣. يحتفظ بسجل كامل للبذور والتقاوي والشتلات الواردة والمباعة والجهة المباعة إليها.
٤. يتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالبذور والتقاوي والشتلات وكذلك نوعها التي يقدمها للفحص والاختبار وصنفها.

(الفصل الحادي عشر)

المخازن

المادة (٢٩)

يشترط في المخازن التي تستخدم في تخزين البذور والتقاوي والشتلات أن تكون:

٢. مصممة خصيصاً لهذا الغرض، بحيث توفر السعة التخزينية اللازمة.

٣. ذات أرضيات خراسانية ترتفع عن سطح الأرض خارج المخازن وتكون ملساء ليس بها أي شقوق أو نتوءات.

٤. ذات منافذ للتهوية ومغلقة، في ذات الوقت لمنع دخول الطيور والحشرات ومياه الأمطار والأبخرة، ويفضل أن تكون بها مراوح أو شفاطات تعمل على تحريك الهواء داخل المخازن لتهويته.

٥. لها أبواب محكمة، تمنع دخول القوارض أو أي آفات.

٦. الجدران ملساء، خالية من الشقوق والنتوءات.

٧. السقوف مزدوجة أو معزولة بعازل للحرارة.

٨. بها وسائل للحماية ومكافحة الحرائق.

٩. يتم تخزين البذور والتقاوي والشتلات على أرفف أو مناضد من الخشب، تمنع تسرب الرطوبة من الأرض للعبوات.

١٠. يجب أن تتم عمليات النظافة والتبخير والرش ضد الحشرات

بصورة منتظمة، على أن يتم ذلك دورياً.

١١. يجب أن تراعى، في حالة تخزين بذور وتقاوي الخضر والحبوب الزيتية وغيرها من المحاصيل، التي تتأثر بارتفاع درجة الحرارة وزيادة نسبة الرطوبة، الشروط الآتية:
 - ١- أن تكون تعبئتها في عبوات مانعة لامتصاص الرطوبة الجوية.
 - ٢- أن تكون درجة حرارة أقل من ١٠ درجة مئوية وأن لا تتجاوز الرطوبة النسبية عن ١٠% داخل المخازن.
 - ٣- عدم استخدام المخزن في تخزين أية منتجات نباتية أخرى.

طرق التخزين

المادة (٣٠)

- يتم التخزين في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، ويكون التخزين لكل مجموعة على حدة على شكل:
١. أكوام سائبة معاملة بالمبيدات أو غير معاملة.
 ٢. صوامع خشبية أو معدنية، مع مراعاة ظروف درجة الحرارة ونسبة الرطوبة في هذه الصوامع اللازمة للحفاظ على جودة المخزون.
 ٣. شلالات (جالات) أو أكياس.

(الفصل الثاني عشر)

التصدير والاستيراد

المادة (٣١)

لا يجوز تصدير و/أو استيراد البذور و/أو التقايي و/أو الشتلات ما لم يتم الحصول على الموافقة بذلك من السلطة المختصة مع عدم الإخلال بأحكام قانون (نظام) البذور والتقايي والشتلات ويحظر دخولها إلا بعد استيفاء إجراءات قانون الحجر الزراعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويتم ذلك بعد ملء طلب الموافقة على التصدير أو الاستيراد وإرفاق الشهادات اللازمة معه. ويشترط في تداول البذور والتقايي والشتلات الآتي:

١. أن تكون البذور والتقايي المستوردة أو المصدرة من ذات الدرجة المعتمدة والمستوفية للشروط والمواصفات، المنصوص عليها في هذه اللائحة والمستخرجة لها الشهادات التي تثبت ذلك.

٢. تستثنى من أحكام البند (١) الكميات التي يتم تصديرها أو استيرادها باعتبارها نماذج لأغراض علمية أو لإكثار أصناف سبق أن أجازتها السلطة المختصة، بشرط موافقتها على تصديرها أو استيرادها من حيث النوع والكمية.

٣. حظر إستيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقايي

والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ولها أن تستثني من ذلك أغراض البحث العلمي والدراسات.

٤. تحفظ السجلات الخاصة بالتصدير والاستيراد في السجل المعد لذلك.

٥. يجوز بيع البذور والتقاوي العادية والتجارية (الغير هجين) دون عبوة مغلقة.

٦. يسمح باستيراد البذور أو التقاوي أو الشتلات الخاصة بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمي على أن تتخذ هذه الجهات الإجراءات الكفيلة بعدم تداولها في السوق المحلي.

٧. يسمح للبذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة عدم تعديها منافذ الدولة أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق مع سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير مرفق معها الشهادة الزراعية، شهادة النقاوة والإنبات صادرة من (ISTA) أو أحد المختبرات التي تعمل على نفس أسس اختبارات الـ (ISTA) وشهادة المنشأ، أما الشتلات فيكتفي بشهادات الصحة الزراعية وشهادة المنشأ.

٨. لا يجوز استيراد البذور أو التقاوي إذا مضى على إنتاجها أو فحصها أكثر من ستة أشهر حين وصولها إلى مركز الدخول بالدولة.
٩. تبت السلطة المختصة في الطلب خلال أسبوعين من تقديمه وإخطار صاحب الطلب ما تم بشأنه.
١٠. يعتبر الترخيص لاغياً ما لم يتم استخدامه خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ صدوره.
١١. على الجهة دفع جميع النفقات إذا لزم الأمر بما هو منصوص عليه في هذه اللائحة..
١٢. يجب أن تصحب البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلى الدولة الشهادات اللازمة معتمدة من جهات رسمية وفق ما تحدده هذه اللائحة.
١٣. لا يجوز التصرف في البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من قبل السلطة المختصة.
١٤. يجوز لكل من يقوم بإنتاج وإكثار وتداول البذور والتقاوي والشتلات وتتوفر لديه الإمكانيات الفنية والمالية القيام بإجراء التحاليل المخبرية للبذور والتقاوي بغرض ضبط الجودة الداخلي بناءً على الشروط التي تحددها السلطة المختصة.
١٥. يجوز للجهات المختصة الحكومية أو الخاصة القائمة بإنتاج البذور والتقاوي والشتلات عند صدور هذا القانون أو التي

تنشأ بعد صدوره القيام بإجراءات التحاليل على منتجاتها أو التي تنتجها بواسطة التعاقد مع الغير وذلك تحت مسؤوليتها وطبقاً لأحكام هذا القانون.

(الفصل الثالث عشر)

واجبات مستورد البذور والتقاوي والشتلات

المادة (٣٢)

على السلطة المختصة أن توجه الشخص المسئول عن سحب العينات بالإسراع في سحبها من الإرسالية وتقديمها للفحص والاختبار، خلال يومين من تاريخ الإخطار.

المادة (٣٣)

يقوم مستورد التقاوي بتخزين التقاوي في مخازن مستوفية للشروط والمنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة حتى لا يحدث لها تدهور، إلى حين استكمال توزيعها، ويكون المستورد مسئولاً في هذه الحالة عن صلاحية التقاوي قبل توزيعها.

المادة (٣٤)

يجب على المستورد ان يحتفظ بسجل تدون فيه كافة المعلومات الخاصة بأنصاف البذور والتقاوي والشتلات التي قام باستيرادها.

المادة (٣٥)

على الأشخاص القائمين حالياً في الدولة الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق أحكام قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه أن يوفقوا أوضاعهم وفق أحكامه والقرارات المنفذة له خلال فترة سنة من تاريخ العمل به وألا تعرضوا للجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون (النظام).

جدول رقم (١)
انظر المادة () في القانون
المحاصيل الحقلية والخضر

الرقم	المحصول	المحصول
1	ذرة - مفتوح	<i>Sorghum bicolor</i>
2	ذرة-هجين	<i>Sorghum bicolor</i>
3	دخن	<i>Pennisetum glaucum</i>
4	القمح	<i>Triticum aestivum</i>
5	شعير	<i>Hordeum vulgare</i>
6	ذرة صفراء-مفتوح	<i>Zea mays</i>
7	ذرة صفراء-هجين	<i>Zea mays</i>
8	أرز	<i>Oryza sativa</i>
9	فول سوداني	<i>Arachis hypogaea</i>
10	سمسم	<i>Sesamum indicum</i>
11	زهرة الشمس	<i>Helianthus annuus</i>
12	فول الصويا	<i>Glycine max</i>
13	القطن	<i>Gossypium spp.</i>
14	الكتاف	<i>Hibiscus cannabinus</i>
15	الكردي	<i>Hibiscus sabdrifa</i>
16	خروع	<i>Ricinus communis</i>
17	فول مصري	<i>Vicia faba</i>

<i>Lens culinaris</i>	العدس	18
<i>Cicer arietinum</i>	الحمص	19
<i>Avena sativa</i>	الشوفان	20
<i>Carthamus tinctorius</i>	القرطم	21
<i>Phaseolus vulgaris</i>	الفاصوليا	22
<i>Pisum sativum</i>	البسلة	23
<i>Lupinus termis</i>	الترمس	24
<i>Dolichos lablab</i>	اللوبياء	25
<i>Chloris gayana</i>	البرودس	26
<i>Cenchrus ciliaris</i>	الليبد	27
<i>Lolium spp.</i>	حشيشة الراي	28
<i>Panicum maximum</i>	غينيا قراس	29
<i>Sorghum sudanense</i>	حشيشة السودان	30
<i>Sorghum halepense</i>	حشيشة جونسون	31
<i>Trifolium alexandrinum</i>	البرسيم الحولي	32
<i>Medicago sativa</i>	البرسيم الحجازي	33
<i>Vicia sativa</i>	البقية	34
<i>Allium cepa</i>	البصل	35
<i>Apium graveolens</i>	الكرفس	36
<i>Beta vulgaris</i>	بنجر	37
<i>Beta vulgaris var. cicla</i>	السلق	38
<i>Brassica oleracea var. botrytis</i>	الزهرة	39
<i>Brassica oleracea var. capitata</i>	ملفوف	40
<i>Capsicum annum</i>	الفلفل حلو	41
<i>Capsicum frutescens</i>	الفلفل حار	42
<i>Citrullus lanatus</i>	(بطيخ) جج	43
<i>Coriandrum sativum</i>	الكزبرة	44

<i>Cucumis melo</i>	الشمام	45
<i>Cucumis sativus</i>	خيار	46
<i>Cucurbita maxima</i>	قرع عسلي	47
<i>Cucurbita pepo</i>	قرع كوسا	48
<i>Corchorus spp.</i>	الملوخيه	49
<i>Daucus carota</i>	الجزر	50
<i>Eurica sativa</i>	الجرجير	51
<i>Foeniculum vulgare</i>	الشمر الحلو	52
<i>Hibiscus esculentus</i>	الباميه	53
<i>Lactuca sativa</i>	الخس	54
<i>Lycopersicon esculentum</i>	الطماطم	55
<i>Portulaca oleracea</i>	رجلة	56
<i>Raphanus sativus</i>	فجل	57
<i>Solanum melongena</i>	الباذنجان	58
<i>Solanum tuberosum</i>	البطاطس	59
<i>Spinacia oleracea</i>	السبانخ	60
<i>Trigonella foenum-graecum</i>	حلبة	61

المجدول رقم (٢) انظر المادة () من القانون

أ- تحديد الرقم الرمزي.

(يتكون الرقم بالترتيب التالي)

أ. موسم الإنتاج:

- شتوي ويرمز له بالحرف (ش).
- صيفي ويرمز له بالحرف (ص).
- خريفي ويرمز له بالحرف (خ).
- ربيعي ويرمز له بالحرف (ر).

ب- رقم الحقل.

ت - رقم اللوط.

مثال شعيريزرع في صيف ٢٠٠٦ م بالحقل رقم (٥ب) واللوطن (٦)

يكون الرقم كالآتي:

ش ٩٣/٥ب/٦ .

ث- البيانات على العبوات.

يجب أن يتم وضع البيانات الآتية على العبوات من الخارج:

أ - جهة الإنتاج شركة كانت أو هيئة أو مؤسسة.

ب - إسم المحصول.

ت - صنف المحصول.

- ث - درجة التقاوي.
- ج - الرقم الرمزي.
- ح - المادة المعامل بها التقاوي وأن كانت سامة أو غير سامة، وإن كانت سامة توضع علامة التحذير المتعارف عليها دولياً.

مثال:

- شركة الخليج للتقاوي.
- تقاوي شعير.
- الصنف تدمر.
- الدرجة معتمدة.
- ش ٥/٩٣ ب/٦.
- معاملة بمبيدات سامة (إسم المبيد).

جدول رقم (٣)

أنظر المادة () من القانون

جدول يبين نوع التلقيح والحد الأدنى لمسافات العزل بالمتري
لدرجات البذور المختلفة

الرقم	المحصول	المحصول	نوع التلقيح	درجة البذرة	
				أساس + مسجلة	معتمدة
1	ذرة - مفتوح	Sorghum bicolor	ذاتي	200	100
2	ذرة - هجين	Sorghum bicolor	خلطي	400	200
3	دخن	Pennisetum glaucum	خلطي	400	200
4	القمح	Triticum aestivum	ذاتي	10	5
5	شعير	Hordeum vulgare	ذاتي	10	5
6	ذرة صفراء - مفتوح	Zea mays	خلطي	400	200
7	ذرة صفراء - هجين	Zea mays	خلطي	400	200
8	أرز	Oryza sativa	ذاتي	10	5
9	فول سوداني	Arachis hypogaea	ذاتي	10	5
10	سمسم	Sesamum indicum	غالباً ذاتي	100	50
11	زهرة الشمس	Helianthus annuus	خلطي	1000	750
12	فول الصويا	Glycine max	ذاتي	10	5
13	القطن	Gossypium spp.	غالباً خلطي	1000	500

1000	1500	خلطي	Hibiscus cannabinus	الكناف	14
200	400	غالباً خلطي	Hibiscus sabdrifa	الكركيدي	15
100	300	خلطي	Ricinus communis	خروع	16
100	200	ذاتي خلطي	Vicia faba	فول مصري	17
5	10	ذاتي	Lens culinaris	العدس	18
5	10	ذاتي	Cicer arietinum	الحمص	19
5	10	ذاتي	Avena sativa	الشوفان	20
400	800	خلطي	Carthamus tinctorius	القرطم	21
5	10	ذاتي	Phaseolus vulgaris	الفاصوليا	22
5	10	ذاتي	Pisum sativum	البسلة	23
5	10	ذاتي	Lupinus termis	الترمس	24
20	50	ذاتي	Dolichos lablab	اللويبا	25
5	10	ذاتي	Chloris gayana	الرودس	26
5	10	ذاتي	Cenchrus ciliaris	الليبد	27
200	300	خلطي	Lolium spp.	حشيشة الراي	28
5	10	ذاتي	Panicum maximum	غينيا قراس	29
100	200	ذاتي	Sorghum sudanense	حشيشة السودان	30
100	200	ذاتي	Sorghum halepense	حشيشة جونسون	31
200	400	غالباً خلطي	Trifolium alexandrinum	البرسيم الحولي	32
200	400	غالباً خلطي	Medicago sativa	البرسيم الحجازي	33
50	100	ذاتي	Vicia sativa	البقية	34

1000	1500	خلطي	<i>Allium cepa</i>	البصل	35
500	1000	خلطي	<i>Apium graveolens</i>	الكرفس	36
1000	1500	خلطي	<i>Beta vulgaris</i>	بنجر	37
1000	1500	خلطي	<i>Beta vulgaris var. cicla</i>	السلق	38
1000	1500	خلطي	<i>Brassica oleracea var. botrytis</i>	الزهرة	39
1000	1500	خاطي	<i>Brassica oleracea var. capitata</i>	ملفوف	40
100	200	ذاتي خلطي	<i>Capsicum annum</i>	الفلفل حلو	41
100	200	ذاتي خلطي	<i>Capsicum frutescens</i>	الفلفل حار	42
100	200	ذاتي خلطي	<i>Citrullus lanatus</i>	(بطيخ) جج	43
1000	1500	خلطي	<i>Coriandrum sativum</i>	الكزبرة	44
100	200	ذاتي خلطي	<i>Cucumis melo</i>	الشمام	45
100	200	ذاتي خلطي	<i>Cucumis sativus</i>	خيل	46
800	1000	خلطي	<i>Cucurbita maxima</i>	قرع عسلي	47
800	1000	خلطي	<i>Cucurbita pepo</i>	قرع كوسا	48
100	200	ذاتي خلطي	<i>Corchorus spp.</i>	الملوخية	48
800	1000	ذاتي خلطي	<i>Daucus carota</i>	الجزر	50
500	1000	خلطي	<i>Eurica sativa</i>	الجرجير	51
1000	1500	خلطي	<i>Foeniculum vulgare</i>	الشمر الحلو	52
100	200	غالباً خلطي	<i>Hibiscus esculentus</i>	البامية	53

5	10	ذاتي	<i>Lactuca sativa</i>	الخس	54
5	10	ذاتي	<i>Lycopersicon esculentum</i>	الطماطم	55
100	200	خلطي	<i>Portulaca oleracea</i>	رجلة	56
500	1000	خلطي	<i>Raphanus sativus</i>	فجل	57
5	10	ذاتي	<i>Solanum melongena</i>	الباذنجان	58
5	10	ذاتي	<i>Solanum tuberosum</i>	البطاطس	59
800	1000	خلطي	<i>Spinacia oleracea</i>	السبانخ	60
5	10	ذاتي	<i>Trigonella foenum-graecum</i>	حلبة	61

الجدول رقم (٤)

أنظر المادة () من القانون

جدول يبين الحد الأدنى لعدد مرات التفتيش ومراحله

الرقم	المحصول	المحصول	عدد مرات التفتيش	مرحلة الحصول التي يتم فيها التفتيش		
				قبل الإزهار	بعد الإزهار	قبل الحصاد
1	ذرة مفتوح	<i>Sorghum bicolor</i>	3	نعم	نعم	نعم
2	ذرة هجين	<i>Sorghum bicolor</i>	4	نعم	نعم	نعم
3	دخن	<i>Pennisetum glaucum</i>	4	نعم	نعم	نعم
4	القمح	<i>Triticum aestivum</i>	2	-	نعم	نعم
5	شعير	<i>Hordeum vulgare</i>	2	-	نعم	نعم
6	ذرة صفراء- مفتوح	<i>Zea mays</i>	2	نعم	نعم	-
7	ذرة صفراء- هجين	<i>Zea mays</i>	4	نعم	نعم	نعم
8	أرز	<i>Oryza sativa</i>	2	-	نعم	نعم
9	فول سوداني	<i>Arachis hypogaea</i>	2	-	نعم	نعم
10	سمسم	<i>Sesamum indicum</i>	3	نعم	نعم	نعم
11	زهرة الشمس	<i>Helianthus annuus</i>	3	-	نعم	نعم

12	فول الصويا	<i>Glycine max</i>	2	-	نعم	-	نعم
13	القطن	<i>Gossypium spp.</i>	3	-	نعم	نعم	نعم
14	الكناف	<i>Hibiscus cannabinus</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
15	الكردي	<i>Hibiscus sabdrifa</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
16	خروع	<i>Ricinus communis</i>	3	-	نعم	نعم	نعم
17	فول مصري	<i>Vicia faba</i>	2	-	نعم	-	نعم
18	العدس	<i>Lens culinaris</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
19	الحمص	<i>Cicer arietinum</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
20	الشوفان	<i>Avena sativa</i>	2	-	نعم	-	نعم
21	القرطم	<i>Carthamus tinctorius</i>	3	-	نعم	نعم	نعم
22	الفاصوليا	<i>Phaseolus vulgaris</i>	3	نعم	نعم	-	بعد تكوين القرون
23	البسلة	<i>Pisum sativum</i>	3	نعم	نعم	-	بعد تكوين القرون
24	الترمس	<i>Lupinus termis</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
25	اللوبياء	<i>Dolichos lablab</i>	3	نعم	نعم	-	بعد تكوين القرون
26	الروث	<i>Chloris gayana</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
27	الليبيد	<i>Cenchrus ciliaris</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
28	حشيشة الراي	<i>Lolium spp.</i>					
29	غينيا قراس	<i>Panicum maximum</i>	3	نعم	نعم	-	نعم

30	حشيشة السودان	<i>Sorghum sudanense</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
31	حشيشة جونسون	<i>Sorghum halepense</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
32	البرسيم الحولي	<i>Trifolium alexandrinum</i>	2	-	نعم	-	نعم
33	البرسيم الحجازي	<i>Medicago sativa</i>	2	-	نعم	-	نعم
34	البقية	<i>Vicia sativa</i>	3	نعم	نعم	-	بعد تكوين القرون
35	البصل	<i>Allium cepa</i>	4	نعم	نعم	نعم	بعد الحصاد
36	الكرفس	<i>Apium graveolens</i>					
37	بنجر	<i>Beta vulgaris</i>	3	20-30	أثناء الشتاء	نعم	-
38	السلق	<i>Beta vulgaris var. cicla</i>	2	-	نعم	-	نعم
39	الزهرة	<i>Brassica oleracea var. botrytis</i>	3	نعم	عند تكوين الرؤوس	نعم	-
40	ملفوف	<i>Brassica oleracea var. capitata</i>	3	نعم	عند تكوين الرؤوس	نعم	-
41	الفلفل حلو	<i>Capsicum annum</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
42	الفلفل حار	<i>Capsicum frutescum</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
43	بطيخ (جج)	<i>Citrullus lanatus</i>	2	-	نعم	-	نعم
44	الكزبرة	<i>Coriandrum sativum</i>	3	-	نعم	نعم	نعم
45	الشمام	<i>Cucumis melo</i>	2	-	نعم	-	نعم
46	خيار	<i>Cucumis sativus</i>	2	-	نعم	-	نعم

47	قرع عسلي	<i>Cucurbita maxima</i>	2	-	نعم	-	نعم
48	قرع كوسا	<i>Cucurbita pepo</i>	2	-	نعم	-	نعم
49	الملوخيه	<i>Corchorus spp.</i>	2	-	نعم	-	نعم
50	الجزر	<i>Daucus carota</i>	3	20-30	أثناء الشتل	نعم	-
51	الجرجير	<i>Eurica sativa</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
52	الشمر الحلو	<i>Foeniculum vulgare</i>	3	-	نعم	نعم	نعم
53	الباميه	<i>Hibiscus esculentus</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
54	الخس	<i>Lactuca sativa</i>	2	-	نعم	-	نعم
55	الطماطم	<i>Lycopersicon esculentum</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
56	رجلة	<i>Portulaca oleracea</i>	2	-	نعم	-	نعم
57	فجل	<i>Raphanus sativus</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
58	الباذنجان	<i>Solanum melongena</i>	3	نعم	نعم	-	نعم
59	البطاطس	<i>Solanum tuberosum</i>	3	بعد 45 الزراعة	نعم	نعم	بعد قطع المجموع الخضري
60	السبانخ	<i>Spinacia oleracea</i>	2	-	نعم	-	نعم
61	حلبة	<i>Trigonella foenum-graecum</i>	3	نعم	نعم	-	نعم

المجدول رقم (٥)
أنظر المادة () من القانون
جدول يبين الحد الأدنى لعدد القراءات في المساحات
المراد تفتيشها

عدد القراءات اللازمة	(مساحة الحقل م ²)
5	5
6	7-10
7	11-15
8	16-20
9	21-25
10	26=30
11	31-35
12	36=40
13	41-45
14	46-50
24	51-100

الجدول رقم (١)

انظر المادة () من القانون

جدول يبين مستويات التفتيش (الحد الأقصى)

للمسموح به لإجازة المحاصيل

م	المحصول	المحصول	الأصناف الغريبة		المحشائش الخبيثة		المحاصيل الأخرى		الأمراض	
			أساس	معمدة	أساس	معمدة	أساس	معمدة	أساس	معمدة
1	ذرة- مفتوح	Sorghum bicolor	0.1	0.2	0.01	0.1	0.5	0.5	0.5	0.5
2	ذرة- هجين	Sorghum bicolor	0.05	0.1	0.01	0.1	0.05	0.5	0.05	0.1
3	دخن	Pennisetum glaucum	0.1	0.2	-	-	-	-	0.02	0.04
4	القمح	Triticum aestivum	0.1	0.2	0.01	0.02	0.05	0.5	0.01	0.05
5	شعير	Hordeum vulgare	0.1	0.2	0.01	0.02	0.05	0.5	0.01	0.05
6	ذرة صفراء- مفتوح	Zea mays	0.02	0.1	0.01	0.1	0.05	0.5	0.05	0.5
7	ذرة صفراء- هجين	Zea mays	0.1	0.2	0.1	0.2	0.1	0.2	0.1	0.2
8	أرز	Oryza sativa	0.3	0.6	0.01	0.02	0.01	0.05	0.02	0.05
9	فول سوداني	Arachis hypogaea	0.1	0.5	0.1	0.2	0.1	0.2	0.1	0.2
10	سمسم	Sesamum indicum	0.1	0.2	-	-	0.1	0.2	0.5	0.1
11	زهرة الشمس	Helianthus annuus	0.1	0.5	صفر	0.05	-	-	-	-

0.2	0.1	-	-	-	-	0.5	0.1	Glycine max	فول الصويا	12
-	-	0.1	0.01	-	-	0.05	صفر	Gossypium spp.	القطن	13
0.2	0.1	-	-	صفر	صفر	0.2	0.1	Hibiscus cannabinus	الكتاف	14
-	-	-	-	-	-	0.5	0.1	Hibiscus sabdrifa	الكركي	15
0.2	0.1	-	-	-	-	0.2	0.1	Ricinus communis	خروع	16
-	-	-	-	-	-	0.5	0.1	Vicia faba	فول مصري	17
-	-	-	-	-	-	0.2	0.1	Lens culinaris	العدس	18
-	-	-	-	-	-	0.2	0.1	Cicer arietinum	الحمص	19
0.05	0.01	0.5	0.05	0.02	0.01	0.2	0.1	Avena sativa	الشوفان	20
-	-	-	-	-	-	0.2	0.1	Carthamus tinctorius	القرطم	21
0.2	0.01	-	-	-	-	0.2	0.1	Phaseolus vulgaris	الفاصوليا	22
0.2	0.1	-	-	-	-	0.2	0.1	Pisum sativum	البسلة	23
-	-	-	-	-	-	0.2	0.1	Lupinus termis	الترمس	24
0.2	0.1	-	-	-	-	0.2	0.1	Dolichos lablab	اللوبياء	25
0.05	0.01	0.5	0.05	0.02	0.01	0.2	0.1	Chloris gayana	الرودس	26
0.05	0.01	0.5	0.05	0.02	0.01	0.2	0.1	Cenchrus ciliaris	الليبد	27
0.05	0.01	0.5	0.05	0.02	0.01	0.2	0.1	Lolium spp.	حشيشة الراي	28
0.05	0.01	0.5	0.05	0.02	0.01	0.2	0.1	Panicum maximum	غينيا قراس	29
0.05	0.01	0.5	0.05	0.02	0.01	0.2	0.1	Sorghum sudanense	حشيشة السودان	30
0.05	0.01	0.5	0.05	0.02	0.01	0.2	0.1	Sorghum halepense	حشيشة جونسون	31

-	-	-	-	0.05	صفر	0.4	0.2	Trifolium alexandrinum	البرسيم الحولي	32
-	-	-	-	0.05	صفر	0.4	0.2	Medicago sativa	البرسيم الحجازي	33
0.2	0.1	-	-	-	-	0.2	0.1	Vicia sativa	البقية	34
0.2	0.1	-	-	-	-	0.5	0.1	Allium cepa	البصل	35
-	-	-	-	-	-	0.05	0.01	Apium graveolens	الكرفس	36
0.2	0.1	-	-	-	-	0.2	0.1	Beta vulgaris	بنجر	37
0.5	0.1	-	-	-	-	0.5	0.1	Beta vulgaris var. cicla	السلق	38
0.5	0.1	-	-	-	-	0.5	0.1	Brassica oleracea var. botrytis	الزهرة	39
0.5	0.1	-	-	-	-	0.5	0.1	Brassica oleracea var. capitata	ملفوف	40
-	-	-	-	-	-	0.2	0.1	Capsicum annum	الفلفل حلو	41
-	-	-	-	-	-	0.2	0.1	Capsicum frutescens	الفلفل حار	42
0.2	0.1	-	-	-	-	0.2	0.1	Citrullus lanatus	بطيخ جح	43
-	-	-	-	-	-	0.05	0.01	Coriandrum sativum	الكزبرة	44
0.2	0.1	-	-	-	-	0.2	0.1	Cucumis melo	الشمام	45
0.2	0.1	-	-	صفر	صفر	0.2	0.1	Cucumis sativus	خيار	46
0.2	0.1	-	-	صفر	صفر	0.2	0.1	Cucurbita maxima	قرع عسلي	47
0.2	0.1	-	-	صفر	صفر	0.2	0.1	Cucurbita pepo	قرع كوسا	48
صفر	صفر	0.05	صفر	-	-	0.05	0.02	Corchorus spp.	الملوخية	49
0.2	0.1	-	-	-	-	0.2	0.1	Daucus carota	الجزر	50
0.2	0.1	-	-	-	-	0.05	0.01	Eurica sativa	الجرجير	51

-	-	-	-	-	-	0.05	0.01	Foeniculum vulgare	الشمر الحلو	52
0.2	0.1	-	-	صفر	صفر	0.2	0.1	Hibiscus esculentus	الباميه	53
0.5	0.1	-	-	0.1	0.01	0.2	0.1	Lactuca sativa	الخس	54
0.5	0.1	-	-	-	-	0.5	0.1	Lycopersicon esculentum	الطماطم	55
0.05	صفر	0.05	0.02	-	-	0.05	0.02	Portulaca oleracea	رجلة	56
0.2	0.1	-	-	-	-	0.05	0.01	Raphanus sativus	فجل	57
0.2	0.1	-	-	-	-	0.1	صفر	Solanum melongena	الباذنجان	58
								Solanum tuberosum	البطاطس	59
0.05	صفر	-	-	-	-	0.05	0.02	Spinacia oleracea	السبانخ	60
-	-	-	-	-	-	0.2	0.1	Trigonella foenum- graecum	حلبة	61

المجدول رقم (٧) أ
أنظر المادة () من القانون
طلب لإقامة محطة إعداد وتجهيز بذور وتقاوي
الحاصلات الزراعية

السيد /

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: طلب إقامة محطة إعداد وتجهيز بذور وتقاوي

أتقدم بطلب لإقامة محطة إعداد وتجهيز بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية حسب الشروط والمواصفات الواردة في قانون البذور والتقاوي والشتلات لسنة ١٩٠٠٠٠ كما أقر بأن جميع البيانات الواردة أدناه صحيحة وتحت مسؤوليتي:

بيان الوحدات بالمحطة:

الوحدة	العدد	القدرة الانتاجية للوحدة	بلد المنشأ الماركة التجارية
وحدات الغريلة			
وحدات التدريج			
وحدات الخلط بالمواد الحافظة			
أجهزة التخلص من الغبار			
أجهزة الحياكة			
الموازين			

بيانات عن المدير المسؤول:

الاسم: الجنسية: المهنة:
العمر: مكان الميلاد: مكان الإقامة:

مرفقات الطلب:

خريطة للمحطة بمختلف مشتملاتها.

تحرير في: توقيع صاحب الترخيص:

الجدول رقم (٧) ب
انظر المادة () من القانون
طلب لإقامة محطة إعداد وتجهيز بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية

السيد /
بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: طلب إقامة محطة إعداد وتجهيز بذور وتقاوي

أتقدم بطلب لإقامة محطة إعداد وتجهيز بذور وتقاوي الحاصلات الزراعية حسب الشروط والمواصفات الواردة في قانون البذور والتقاوي والشتلات لسنة ١٩..... كما أقر بأن جميع البيانات الواردة أدناه صحيحة وتحت مسؤوليتي:

الإسم الشركة: الجنسية المالك:
مقر الشركة أو الهيئة: رقم وتاريخ التسجيل:
مكان إقامة المحطة: مساحة المحطة:
السعة التخزينية:

بيان الوحدات بالمحطة:

الوحدة	العدد	القدرة الانتاجية للوحدة	بلد المنشأ الماركة التجارية
وحدات الغريلة			
وحدات التدريب			
وحدات الخلط بالمواد الحافظة			
أجهزة التخلص من الغبار			
أجهزة الحياكة			
الموازين			

بيانات عن المدير المسؤول:

الإسم: الجنسية: المهنة:
العمر: مكان الميلاد: مكان الإقامة:

مرفقات الطلب:

خريطة للمحطة بمختلف مشتملاتها:

الرسوم:
تحرير في: توقيع طالب الترخيص:

الجدول رقم (٨)

انظر المادة () من القانون

جدول يبين الحد الأقصى لوزن الرسالة والعينات المختبرية

ت	المحصول	المحصول	الحد الأعلى لوزن الرسالة (كـغ)	الحد الأدنى لوزن عينة المختبر (غـ)	الحد الأدنى لوزن عينة فحص النقاوة (غـ)	الحد الأدنى لوزن عينة إحصاء بذور الأنواع الأخرى
1	ذرة مفتوح	Sorghum bicolor	10.000	900	90	900
2	ذرة- هجين	Sorghum bicolor	10.000	900	90	900
3	دخن	Pennisetum glaucum	10.000	150	15	150
4	القمح	Triticum aestivum	20.000	1000	120	1000
5	شعير	Hordeum vulgare	20.000	1000	120	1000
6	ذرة صفراء- مفتوح	Zea mays	20.000	1000	900	1000
7	ذرة صفراء- هجين	Zea mays	20.000	1000	900	1000
8	أرز	Oryza sativa	20.000	400	40	400
9	فول سوداني	Arachis hypogaea	20.000	1000	1000	1000
10	سمسم	Sesamum indicum	10.000	70	7	70
11	زهرة الشمس	Helianthus annuus	20.000	1000	200	1000
12	فول الصويا	Glycine max	20.000	1000	500	1000
13	القطن	Gossypium spp.	20.000	1000	250	1000

700	70	700	10.000	Hibiscus cannabinus	الكتاف	14
700	70	700	10.000	Hibiscus sabdrifa	الكردي	15
1000	500	1000	20.000	Ricinus communis	خروع	16
1000	1000	1000	20.000	Vicia faba	فول مصري	17
600	60	600	10.000	Lens culinaris	العدس	18
1000	1000	1000	20.000	Cicer arietinum	الحمص	19
1000	120	1000	20.000	Avena sativa	الشوفان	20
1000	150	1000	20.000	Carthamus tinctorius	القرطم	21
1000	700	1000	20.000	Phaseolus vulgaris	الفاصوليا	22
1000	900	1000	20.000	Pisum sativum	البسلة	23
1000	450	1000	20.000	Lupinus termis	الترمس	24
1000	400	1000	20.000	Dolichos lablab	اللوبياء	25
10	1	25	10.000	Chloris gayana	الردوس	26
60	6	60	10.000	Cenchrus ciliaris	الليبد	27
60	6	60	10.000	Lolium spp.	حشيشة الرأي	28
20	2	25	10.000	Panicum maximum	غينيا قراس	29
250	25	250	10.000	Sorghum sudanense	حشيشة السودان	30
90	9	90	10.000	Sorghum halepense	حشيشة جونسون	31
60	6	60	10.000	Trifolium alexandrinum	البرسيم الحوالي	32
50	5	50	10.000	Medicago sativa	البرسيم الحجازي	33
1000	140	1000	20.000	Vicia sativa	البقية	34

80	8	80	10.000	Allium cepa	البصل	35
10	1	25	10.000	Apium graveolens	الكرفس	36
500	50	500	20.000	Beta vulgaris	بنجر	37
1000	150	1000	20.000	Beta vulgaris var. cicla	السلق	38
100	10	100	10.000	Brassica oleracea var. botrytis	الزهرة	39
100	10	100	10.000	Brassica oleracea var. capitata	ملفوف	40
150	15	150	10.000	Capsicum annum	الفلفل حلو	41
150	15	150	10.000	Capsicum frutescens	الفلفل حار	42
1000	250	1000	20.000	Citrullus lanatus	بطيخ جح	43
400	40	400	10.000	Coriandrum sativum	الكزبرة	44
150	70	150	10.000	Cucumis melo	الشمام	45
150	15	150	10.000	Cucumis sativus	خيار	46
1000	700	1000	20.000	Cucurbita maxima	قرع عسلي	47
1000	700	1000	20.000	Cucurbita pepo	قرع كوسا	48
150	15	150	10.000	Corchorus spp.	الملوخية	49
30	3	30	10.000	Daucus carota	الجزر	50
40	4	40	10.000	Eurica sativa	الجرجير	51
180	18	180	10.000	Foeniculum vulgare	الشمر الحلو	52
1000	140	1000	20.000	Hibiscus esculentus	الباميه	53
30	3	30	10.000	Lactuca sativa	الخس	54

15	7	15	10.000	Lycopersicon esculentum	الطماطم	55
5	0.5	25	10.000	Portulaca oleracea	رجلة	56
300	30	300	10.000	Raphanus sativus	فجل	57
150	15	150	10.000	Solanum melongena	الباذنجان	58
1000	1000	1000	20.000	Solanum tuberosum	البطاطس	59
250	25	250	10.000	Spinacia oleracea	السبانخ	60
450	45	450	10.000	Trigonella foenum- graecum	حلبة	61

المجدول رقم (٩)
انظر المادة () من القانون
ضوابط سحب العينات من الرسائل

أولاً: طريقة سحب العينات:

١. الرسالة التي تخزن سائبة: تؤخذ أجزاء من العينة بطريقة عشوائية من أماكن وارتفاعات مختلفة أما بواسطة أدوات أخذ النموذج أو بحيث لا يقل عدد الأجزاء المأخوذة عن عشرة.

٢. إذا كانت التقاوي في عبوات كبيرة (جالات) يتم سحب العينة كالآتي:

أ. إذا كان عدد العبوات لا يزيد عن خمسة (بوزن ٥٠٠ كيلو جرام) تؤخذ العينة الأولية من كل عبوة (تزن ١٠٠ كيلو جرام) ومن جميع أجزاء العبوة بحيث لا يقل عدد هذه العينات عن خمسة.

ب. من ٦-٢٠ عبوة (تزن ٦٠٠-٢٠٠٠ كيلوجرام) تؤخذ العينات من كل ثالث عبوة (كل ٣٠٠ كيلوجرام) بحيث لا يقل عددها عن خمسة.

ج. من ٢١-٢٠٠ عبوة (تزن ٢١٠٠-٢٠٠٠٠) تؤخذ العينات كل خامس عبوة (كل ٥٠٠ كيلوجرام) على الأقل عدد العينات عن ٤٠ عينة.

د. أكثر من ٢٠٠ عبوة (أكثر من ٢٠٠٠٠ كيلوجرام) تؤخذ عينة كل سابع عبوة (كل ٧٠٠ كيلوجرام) على ألا يقل عدد العينات عن ٤٠ عينة.

هـ. الرسائل المعبأة في عبوات معدنية أو من الورق المقوى أو عبوات صغيرة كالرسائل المستوردة من الخارج يعتبر كل ١٠٠ كيلوجرام في حكم العبوة الواحدة ويطبق عليها النظام السالف الذكر.

و. بالنسبة للرسائل التي قد يكون أصابها ضرر نتيجة التخزين أو أي سبب آخر، تعزل العبوات التي أصابها محتوياتها الضرر تم تؤخذ العينات كالاتي:

١) بالنسبة للرسائل المستوردة من الخارج، تؤخذ العينات بنفس الطريقة الموضحة في (هـ).

٢) بالنسبة للبذور والتقاوى المنتجة محلياً، تؤخذ نماذجها وتفحص بإعتبار كل عبوة تمثل رسالة مستقلة أو تفرغ العبوات وتخلط محتوياتها جيداً ثم يعاد تعبئتها ويؤخذ منها عينة بإعتبار هذه العبوات رسالة واحدة.

ز. إذا أخذت عينات أثناء إعداد البذور والتقاوى، تؤخذ عينة كل فترة زمنية محددة من الآلة المستخدمة وتخلط وتعامل بنفس الكيفية التي ذكرت من قبل.

ثانياً: تخلط الأجزاء التي تؤخذ من عبوات الرسالة أو من أكوام مع بعضها البعض جيداً ويؤخذ من الخليط عينات يوضع كل منها في كيس متين من القماش. لغرض إجراء اختبار الأمراض تؤخذ عينتان تزن كل منها من ٢٥-٤٠ جرام وتوضع كل منها في كيس جديد من الورق لم يستعمل من قبل، ثم توضع في كيس القماش. ولغرض إجراء تحديد رطوبة البذور والتقاوى توضع في أكياس بلاستيكية أو أوعية خاصة تحفظ رطوبة البذور والتقاوى لحين إجراء الفحص.

ثالثاً: يوضع داخل كل كيس من أكياس العينات بطاقة داخلية وأخرى خارجية تحتوي كل البيانات التي تخص الرسالة ثم يحكم إغلاق كيس النموذج ويختم بالرصاص ويرسل إلى معمل الفحص.

المجدول رقم (١٠)
انظر المادة () من القانون
ضوابط تجهيز عينات الفحص

عند وصول العينات لمعمل الفحص يفتح كيس من أكياس العينة الواردة وتراجع بيانات البطاقة المرفقة للتأكد من مطابقتها وتعطى رقماً سرياً يدون على كيس العينة من الخارج وعلى البطاقات ثم يلي ذلك تجهيز عينات الفحص كما يلي:

- (١) لإجراء فحص الأمراض يستخرج الكيس الورقي الذي وضعت فيه عينة فحص الأمراض ويرسل إلى معمل فحص الأمراض.
- (٢) تفرغ محتويات كيس القماش وتخلط جيداً باليد أو بواسطة جهاز خلط وتقسيم العينات ويؤخذ منها ثلاثة أجزاء متساوية ويكون وزن كل جزء منها مطابقاً لما جاء بجدول رقم (٢) وتعطى نفس الرقم السري.
- (٣) يجرى على جزئين من هذه الأجزاء اختبار تقدير نسبة النقاوة ونسبة البذور الغريبة من الصنف ويحتفظ بالجزء الثالث للرجوع إليه.
- (٤) على الجزء المتبقي من عينة الرسالة يجري اختبار الإصابة الحشرية التي يمكن الكشف عنها بالعين المجردة.

أولاً: تقدير نسبة النقاوة:

أ- تجرى عملية تقدير نسبة النقاوة من مكونات الجزئين المخصصين للفحص ويكون الفصل للمكونات التالية:

١. البذور النقية للمحصول موضع الفحص.
٢. بذور المحاصيل الأخرى، غير المحصول موضع الفحص.
٣. بذور الحشائش.
٤. الشوائب.

ب- مواصفات مكونات فحص النقاوة:

- بذور المحصول النقية وتشمل التالي:

١. البذور التامة النضج والغير تالفة للمحصول موضع الفحص.
٢. البذور الصغيرة والضامرة والبذور النابتة طالما أمكن تمييزها بوضوح على إنها من بذور المحصول موضع الفحص.

ثانياً: تقدير نسبة الإنبات:

أ- يجب توفير الظروف الملائمة والمناسبة لزراعة المحصول موضع الفحص كما هو موضح بملحق (١٠).

ب- بعد أدنى تؤخذ ٤٠٠ بذرة نقية عشوائياً تزرع في مكررات لا تقل عن أربعة مكررات في أطباق معدنية كالألومنيوم أو الصلب

الذي لا يصدأ أو أطباق بلاستيكية أو في أطباق بتري. كما يجب أن يُراعى أن تكون البذور متباعدة عن بعضها في المهد بصورة كافية ومنظمة وفي حالة البذور الكبيرة يمكن أن يحوي المكرر ٥٠ أو ٢٥ بذرة مع الاحتفاظ بالحد الأدنى لعدد البذور (٤٠٠).

ج- مهد الزراعة: يجب أن يكون مهد الزراعة مناسباً لنوع وحجم البذور أو التقاوي المراد اختبارها وعموماً يستعمل الرمل المعقم لزراعة البذور أو التقاوي الكبيرة، ورق الترشيح لزراعة البذور الصغيرة أو ورق الإنبات الذي لديه القدرة على التشرب بالماء. ملحق رقم (١٠) يوضح المهد المناسب لبعض المحاصيل.

د- الرطوبة المناسبة: يشترط أن تكون الرطوبة التي تحقق الإنبات مناسبة بحيث لا تكون قليلة تؤدي إلى بقاء الإنبات وإيقافه أو كثيرة تؤدي إلى ضعف البذور وموتها. وعند استعمال الرمل كمهد يضاف الماء بنسبة ١٠-١٢٪ من وزنه أو ما يعادل ٥٠٪ من درجة تشبعه أما في حالة استعمال ورق الترشيح أو ورق الإنبات يبيل الورق إلى درجة التشبع فقط، بحيث لا يكون هنالك زيادة تؤدي إلى وجود غلاف مائي حول البذور مما يتسبب في موتها كما يجب في جميع الأحوال المحافظة على الرطوبة بالمهد وذلك بإعادة الترطيب كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

هـ- التهوية: يجب مراعاة توفر التهوية الكافية التي تحقق الإنبات الجيد فمثلاً في حالة استخدام الرمل كمهد يجب ألا يشغل الرمل المرطب أكثر من ثلاثة أرباع حجم طبق الزراعة المستخدم.

و- إحصاء البذور النابتة وتقدير نسبة الإنبات: يبدأ العد للبذور النابتة طبقاً لما جاء بملحق رقم (١٠) والذي يحدد تاريخ بداية ونهاية العد، على أن يستمر العد من ميعاد البداية كل يومين حتى إنتهاء فترة العد. ويتم العد للبادرات الطبيعية كما جاء وصفها في قواعد الإتحاد الدولي لفحص البذور ويعاد إجراء اختبار الإنبات إذا ما زادت الفروق بين المكررات عن الفرق المسموح به (ملحق رقم ١١). وتكون نسبة الإنبات في حالة المكررات التي تحتوي ١٠٠ (مائة) بذرة هي متوسط هذه المكررات وفي الحالات التي تحتوي أكثر أو أقل تكون: نسبة الإنبات (%) = عدد البادرات في ١٠٠.

الجدول رقم (١١)

أنظر المادة () من القانون

جدول مستويات قبول البذور والتقاوي لإختبارات التقاوة والإنبات

المحصول	المحصول	الحد الأدنى للإنبات (%)	نسبة الرطوبة (%)	الحد الأدنى لنسبة البذور النقية (%)	الحد الأدنى لنسبة الشوائب (%)	الحد الأعلى لنسبة بذور الحشائش (%)	الحد الأعلى لنسبة بذور الخبيثة (%)	الحد الأعلى لنسبة المحاصيل الأخرى (%)	الحد الأعلى لنسبة البذور الغريبة عن الصنف (%)
أ	ب	أ	ب	أ	ب	أ	ب	أ	ب
ذرة مفتوح	Sorghum bicolor	80	12	98	98	2	2	0.02	0.1
ذرة هجين	Sorghum bicolor	80	12	98	98	2	2	5/كغ	-
دخن	Pennisetum glaucum	80	12	98	98	2	2	10/كغ	-
القمح	Triticum aestivum	85	12	99	99	2	2	0.02	1
شعير	Hordeum vulgare	85	12	99	99	2	2	10/كغ	0.1
ذرة صفراء- مفتوح	Zea mays	90	12	99	99	2	2	صفر	0.1
ذرة صفراء- هجين	Zea mays	90	12	99	99	2	2	صفر	-
أرز	Oryza sativa	80	13	98	98	2	2	10/كغ	0.1
فول سوداني	Arachis hypogaea	70	10	99	99	2	2	0.1	0.5
سمسم	Sesamum indicum	75	10	98	98	2	2	0.1	0.01
زهرة الشمس	Helianthus annuus	85	9	98	98	2	2	صفر	0.1
فول الصويا	Glycine max	80	12	98	98	2	2	5/كغ	0.1
القطن	Gossypium spp.	80	10	98	98	2	2	5/كغ	-
الكثاف	Hibiscus cannabinus	80	8	98	98	2	2	0.05	-
الكرندي	Hibiscus sabdrifa	80	8	98	98	2	2	0.05	-
خروع	Ricinus communis	70	8	98	98	2	2	صفر	0.1
فول مصري	Vicia faba	80	10	98	98	2	2	صفر	0.1
العدس	Lens culinaris	85	10	90	90	2	2	5/كغ	0.1
الحمص	Cicer arietinum	70	10	98	98	2	2	5/كغ	0.1
الشوفان	Avena sativa	85	12	99	99	2	2	10/كغ	0.1
القرطم	Carthamus tinctorius	75	9	98	98	2	2	صفر	0.1
الفاصوليا	Phaseolus vulgaris	75	10	98	98	2	2	صفر	0.1

2	1	0.1	0.02	0.01	صفر	صفر	صفر	صفر	2	2	98	98	10	75	Pisum sativum	البسلة
2	1	0.1	0.05	صفر	-	-	0.1	5/كغ	2	2	98	98	10	75	Lupinus termis	الترمس
2	1	0.1	0.5	صفر	-	-	0.5	صفر	2	2	98	98	9	85	Dolichos lablab	اللوبيا
3	0.1	0.1	0.1	10/كغ	5/كغ	2/كغ	0.1	10/كغ	2	2	85	85	12	50	Chloris gayana	الرودرس
3	0.1	0.1	0.1	10/كغ	5/كغ	2/كغ	0.1	10/كغ	2	2	85	85	12	50	Cenchrus ciliaris	الليبد
3	0.1	0.1	0.1	10/كغ	5/كغ	2/كغ	0.1	10/كغ	2	2	95	95	12	80	Lolium spp.	حشيشة الراي
3	0.1	0.1	0.1	10/كغ	5/كغ	2/كغ	0.1	10/كغ	2	2					Panicum maximum	غنيافراس
3	0.1	0.01	0.2	0.02	صفر	صفر	0.2	0.02	2	2	98	98	12	80	Sorghum sudanense	حشيشة السودان
3	0.1	0.01	0.2	0.02	صفر	صفر	0.2	0.02	2	2	98	98	12	80	Sorghum halepense	حشيشة جونسون
3	2	0.1	0.2	0.05	5/كغ	صفر	0.2	0.05	2	2	98	98	12	80	Trifolium alexandrinum	البرسيم الحولي
3	2	0.1	0.2	0.05	5/كغ	صفر	0.2	0.05	2	2	97	97	12	80	Medicago sativa	البرسيم الحجازي
-	-	-	0.3	0.1	-	-	0.2	0.1	2	2	98	98	12	85	Vicia sativa	البقية
2	1	0.1	0.2	0.1	-	-	0.2	0.1	2	2	97	97	8	70	Allium cepa	البصل
-	0.2	-	2	1	-	-	-	-	2	2	96	96	8	70	Apium graveolens	الكرفس
-	-	-	2	1	-	-	-	-	15	5	96	96	7	50	Beta vulgaris	بنجر
-	-	-	2	1	-	-	-	-	15	5	97	97	7	70	Beta vulgaris var. cicla	السلق
3	2	0.1	0.1	0.05	-	-	0.2	0.05	2	2	97	97	7	70	Brassica oleracea var. botrytis	الزهرة
3	2	0.1	0.1	0.05	-	-	0.2	0.05	2	2	97	97	7	75	Brassica oleracea var. capitata	ملفوف
2	1	0.1	0.2	0.1	-	-	0.1	0.05	2	2	97	97	8	65	Capsicum annum	الفلفل حلو
2	1	0.1	0.2	0.1	-	-	0.1	0.05	2	2	97	97	8	65	Capsicum frutescens	الفلفل حار
4	2	0.1	2	1	-	-	صفر	صفر	2	2	97	97	7	70	Citrullus lanatus	بطيخ (جج)
-	-	-	0.2	0.1	صفر	صفر	0.2	0.1	4	4	98	98	7	75	Coriandrum sativum	الكزبرة
4	2	0.1	2	1	-	-	صفر	صفر	2	2	98	98	7	75	Cucumis melo	الشمام
4	2	0.1	2	1	-	-	صفر	صفر	2	2	98	98	8	80	Cucumis sativus	خيار
4	2	0.1	0.1	0.1	-	-	صفر	صفر	2	2	98	98	7	80	Cucurbita maxima	قرع عسلي
4	2	0.1	0.1	0.05	-	-	صفر	صفر	2	2	98	98	7	80	Cucurbita pepo	قرع كوسا
3	2	0.1	0.1	صفر	0.05	صفر	0.02	0.1	4	2	98	98	10	80	Corchorus spp.	الملوخية
-	-	-	2	1	-	-	-	-	15	5	95	95	7	65	Daucus carota	الجزر

								0.1	5	5	98	98	10	80	Eurica sativa	الحرجير
-	-	-	0.2	0.1	صفر	صفر	0.2	0.1	4	4	96	96	7	70	Foeniculum vulgare	الشمر الحلو
4			0.1	0.1	صفر	صفر	صفر	صفر	2	2	98	98	10	70	Hibiscus esculentus	البامية
2	1	0.1	0.05	0.02	-	-	0.1	0.05	2	2	95	95	8	75	Lactuca sativa	الخس
2	1	0.1	0.2	0.1	-	-	صفر	صفر	2	2	97	97	8	75	Lycopersicon esculentum	الطماطم
4	3	0.1	0.05	صفر	صفر	صفر	0.2	0.1	5	5	96	96	8	80	Portulaca oleracea	رجلة
4	3	0.1	2	1	صفر	صفر	0.1M	صفر	2	2	97	97	8	70	Raphanus sativus	فجل
2	1	0.1	0.1	0.05	صفر	صفر	0.1	0.05	2	2	96	96	8	65	Solanum melongena	الباذنجان
		1	0.1	0.1	صفر	صفر	0.2	0.1	2	2	98	98	10	75	Solanum tuberosum	البطاطس
-	-	-	0.2	0.1	صفر	صفر	0.2	0.1	4	4	96	96	8	75	Spinacia oleracea	السبانخ
2	1	0.1	0.3	0.1	-	-	-	-	2	2	96	96	8	80	Trigonella foenum-graecum	حلبة

ت: جاري أ: أساس م: معتمدة

الجدول رقم (١٢)

أنظر المادة () من القانون

جدول يبين الفروق المسموح بها لمكونات العينة في اختبار النقاوة

الفرق المسموح به		متوسط نسبة مكونات العينات (٠):	
بذور عصفية	بذور غير عصفية	المكونات الأخرى	البذور النقية
0.21	0.18	0.00-0.04	99.95-100
0.32	0.28	0.05-0.09	99.90-99.94
0.40	0.34	0.10-0.14	99.85-99.89
0.47	0.40	0.15-0.19	99.80-99.84
0.57	0.49	0.25-0.29	99.70-99.74
0.62	0.53	0.30-0.34	99.65-99.69
0.66	0.57	0.35-0.39	99.60-99.64
0.70	0.60	0.40-0.44	99.55-99.59
0.73	0.63	0.45-0.49	99.50-99.54
0.79	0.68	0.50-0.59	99.40-99.58
0.85	0.73	0.60-0.69	99.30-99.38
0.91	0.78	0.70-0.79	99.20-99.28
0.96	0.83	0.80-0.89	99.10-99.19
1.01	0.83	0.90-0.99	99.00-99.09
1.10	0.94	1.00-1.24	99.75-98.90
1.21	1.04	1.25-1.49	98.50-98.74
1.31	2.12	1.50-1.74	98.25-98.48
1.41	1.20	1.75-1.99	98.00-98.24
1.47	1.26	2.00-2.24	97.75-97.00
1.55	1.32	2.25-2.40	97.50-97.74
1.63	1.39	2.50-2.74	97.25-97.49

1.70	1.46	2.75-2.99	97.00-97.24
1.80	1.54	3.00-3.49	96.50-96.99
1.92	1.64	3.50-3.99	96.00-96.49
2.04	1.74	4.00-4.40	95.50-95.88
2.15	1.83	4.50-4.49	95.00-95.49
2.29	1.95	5.00-5.99	94.00-94.99
2.46	2.10	6.00-6.99	93.00-93.99
2.62	2.23	7.00-7.99	92.00-92.99
2.76	2.36	8.00-8.99	91.00-91.99
2.92	2.48	9.00-9.99	90.00-90.99
3.11	2.65	10.00-11.99	88.00-89.99
3.35	2.85	12.00-13.99	86.00-87.99
3.55	3.02	14.00-15.99	84.00-85.99
3.74	3.18	16.00-17.99	83.00-83.99
3.90	3.32	18.00-19.99	80.00-81.99
4.05	3.45	20.00-21.99	78.00-79.99
4.16	3.56	22.00-23.99	76.00-77.99
4.31	3.67	24.00-25.99	74.00-75.99
4.42	3.76	26.00-27.99	72.00-72.99
4.51	3.84	28.00-29.99	70.00-71.99
4.66	3.97	30.00-34.99	65.00-69.99
4.82	4.10	35.00-39.99	60.00-64.99
4.95	4.21	40.00-49.99	50.00-59.99

الجدول رقم ١٣

انظر المادة () من القانون

جدول طرائق الإنبات للمحاصيل المختلفة

الرقم	الحصول	الحصول	الوسط	درجة الحرارة (C°)	العدد الأول (يوم)	العدد النهائي (يوم)	توجيهات إضافية توصي بكيفية إنهاء حالة السكون
1	ذرة مفتوح	Sorghum bicolor	TP, BP, S	20-30, 25	4	10	Prechill
2	ذرة هجين	Sorghum bicolor	TP, BP, S	20-30, 25	4	10	Prechill
3	دخن	Pennisetum glaucum	TP, BP	20-30	3	7	-
4	القمح	Triticum aestivum	TP, BP, S	20	4	8	Preheat (30-35°C); Prechill; GA3
5	شعير	Hordem vulgare	BP, S	20	4	7	تبريد قبل الزراعة، تسخين قبل الزراعة 30-35 مئوية GA3

-	7	4	20- 30. 25. 20	BP, S	Zea mays	ذرة صفراء- مفتوح	6
-	7	4	20- 30. 25. 20	BP, S	Zea mays	ذرة صفراء- هجين	7
Preheat (50°C); Soak in H ₂ O or HNO ₃ (24 hours)	14	5	20- 30. 25	TP, BP, S	Oryza sativa	أرز	8
Remove shells; Preheat (40°C)	10	5	20- 30. 25	BP, S	Arachis hypogaea	فول سوداني	9
-	6	3	20- 30	TP	Sesamum indicum	سمسم	10
Preheat; Prechill	10	4	20- 30. 25. 20	BP, S	Helianthus annuus	زهرة الشمس	11
-	8	5	20- 30. 25	BP, S	Glycine max	فول الصويا	12

-	12	4	20- 30. 25	BP, S	Gossypium spp.	القطن	13
-	8	4	20- 30	BP, S	Hibiscus cannabinus	الكناف	14
					Hibiscus sabdrifa	الكردي	15
-	14	7	20- 30	BP, S	Ricinus communis	خروع	16
Prechill	14	4	20	BP, SA	Vicia faba	فول مصري	17
Prechill	10	5	20	BP, S	Lens culinaris	العدس	18
-	8	5	20- 30. 20	BP, S	Cicer arietinum	الحمص	19
Preheat (30- 35°C), Prechill, GA3	10	5	20	BP, S	Avena sativa	الشوفان	20
-	14	4	20- 30. 25	TP, BP, S	Carthamus tinctorius	القرطم	21
-	9	5	20- 30. 25, 20	BP, S	Phaseolus vulgaris	الفاصوليا	22

-	8	5	20	BP, S	Pisum sativum	البسلة	23
-	8	5	20-30, 25	BP, S	Lupinus termis	الترمس	24
-	10	4	20-30, 25	BP, S	Dolichos lablab	اللوبياء	25
KNO ₃ , Light	14	7	20-35, 20-30	TP	Chloris gayana	حشيشة الرودس	26
Preheat: Prechill, KNO ₃	28	7	20-35, 20-30, 30	TP, S	Cenchrus ciliaris	الليبد	27
Preheat: Prechill, KNO ₃	28	7	20-35, 20-30, 30	TP, S	Lolium spp.	حشيشة الراي	28
-	28	7	20-35	TP	Panicum maximum	غينيا قراس	29
Prechill, KNO ₃	21	7	20-30, 15-25, 20	TP, BP	Sorghum sudanense	حشيشة السودان	30
Prechill	10	4	20-30	TB, BP	Sorghum halepense	حشيشة جونسون	31

-	15	7	20- 35. 20- 30	TB, BP	Trifolium alexandrinum	البرسيم الحولي	32
Prechill	10	4	20	TP, BP	Medicago sativa	البرسيم الحجازي	33
Prechill	10	4	20	TP, BP	Vicia sativa	البقية	34
Prechill	12	6	20, 15	TP, BP	Allium cepa	بصل	35
Prechill, KNO3	21	10	20- 30, 25	TP	Apium graveolens	الكرفس	36
متعددة البذور Prewash ساعتان. وحيدة البذور وراثياً 4 ساعات	14	4	20- 30, 20	TP, BP, S	Beta vulgaris	بنجر	37
متعددة البذور Prewash ساعتان. وحيدة البذور وراثياً 4 ساعات	14	4	20- 30, 20	TP, BP, S	Beta vulgaris var cicla	السلق	38
Prechill, KNO3	10	5	20- 30, 20	TP	Brassica oleracea var. botrytis	الزهرة	39

Prechill, KNO3	10	5	20- 30, 20	TP	Brassica oleracea	الملفوف	40
-	14	7	20- 30	TB, BP	Capsicum annuum	الفلفل حلو	41
-	14	7	20- 30	TB, BP	Capsicum frutescens	الفلفل حار	42
-	14	5	20- 30, 25	BP, S	Citrullus lanatus	بطيخ جع	43
-	21	7	20- 30, 20	TB, BP	Coriandrum sativum	الكزبرة	44
-	14	5	20- 30, 25	BP, S	Cucumis melo	الشممام	45
-	8	4	20- 30, 25	TP, BP, S	Cucumis sativus	خيار	46
-	8	4	20- 30, 25	BP, S	Cucurbita maxima	قرع عسلي	47
-	8	4	20- 30, 25	TP, BP, S	Cucurbita pepo	قرع كوسا	48
-	5	3	30	TB, BP	Corchorus spp.	الملوخية	49
-	14	7	20- 30, 20	TB, BP	Daucus carota	الجزر	50

-	7	4	20	TP, BP	Eurica sativa	الجرجير	51
-	14	7	20-30	TP, BP	Foeniculum vulgare	الشمر الحلو	52
-	21	4	20-30	TP, BP, S	Hibiscus esculentus	الباميه	53
Prechill	7	4	20	TP, BP	Lactuca sativa	الخس	54
KNO3	14	5	20-30	TP, BP	Lycopersicon esculentum	الطماطم	55
Prechill	14	5	20-30	TP, BP	Portulaca oleracea	رجلة	56
Prechill	10	4	20-30, 20	TP, BP	Raphanus sativus	فجل	57
-	14	7	20-30	TP, BP	Solanum melongena	الباذنجان	58
Prechill	10	4	20-30, 20	TP, BP	Solanum tuberosum	البطاطس	59
Prechill	21	7	15, 10	TP, BP	Spinacia oleracea	السبانخ	60
-	14	5	20-30, 20	TP, BP	Trigonella foenum-graecum	حلبة	61

الجدول رقم (١٤)

انظر المادة ()

جدول يبين الحدود القصوى للتفاوت المجاز به
الفرق بين أعلى وأدنى نسبة مئوية للإثبات

المعدل الوسطي للنسبة المئوية للإنبات		الحد الأقصى المسموح به بين المكررات
1	2	3
99	2	5
98	3	6
97	4	7
96	5	8
95	6	9
93-94	7-8	10
91-92	9-10	11
89-90	11-12	12
87-88	13-14	13
84-86	15-17	14
81-83	18-20	15
78-80	21-23	16
73-77	24-28	17
67-72	29-34	18
56-66	35-45	19
51-55	46-50	20

تَوَافُقِيَّةُ الْفَحُوصِ:

يشير الجدول الى التفاوت المجاز به، الذي ينبغي إعماله لتقرير
ما إذا كان فحصان معينان متوافقين، بما يسمح بوجود تباين ناتج

عن أخذ العينات عشوائياً فقط على مستوى احتمال قدره ٠,٠٢٥, .
ولتحديد توافقية فحصين إحتسب المعدل الوسطى للنسبة المئوية
للفحصين حتى أقرب عدد كلي، ثم جدّه في العمود ١ أو ٢ من الجدول.
يعتبر الفحصان متوافقين إذا كان الفرق بين نسبتي الإنبات للفحصين
لا يتجاوز التفاوت المجاز، المقابل في العمود ٣.

ΒΥΘΕΔΗΝ ΒΥΓΗΑΔ ΤΟΒΟΔΗ ΗΩΘΔΗΝ ΓΤΪΖΥΔ		ΚΩ ΟΟΔΔΔΔΔΔΔΔ ΔΥΔΔΗ ΡΛΪΪΗ ΩΣΔΗ ΓΗΑΕΚΔΔΗ ΖΦΩ
1	2	3
إلى 98 99	إلى 2 3	2
إلى 95 97	إلى 4 6	3
إلى 91 94	إلى 7 10	4
إلى 85 90	إلى 11 16	5
إلى 77 84	إلى 17 24	6
إلى 60 76	إلى 25 41	7
إلى 51 59	إلى 42 50	8

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية